





تفريغ مقرر أصول الفقه أصل 205

لطلبة الأنظمة المستوى الثالث في الانتساب المطور

قام بهذا العمل لوجه اللّه سبحانه أخونكم من نخبة أصول الفقه

- **تفريغ ما في المحاضرات المسجلة : ثنيان الواهبي**
- **تفريغ الشرائح والتدقيق كاملاً : ماجدة**
- **تدقيق ومتابعة : نواف الجبل**
- **متابعة العمل : محمد الشايع**
- **تنسيق : محمد ال دريس**

لا تنسوهم ووالديهم من خالص دعاكم

1437 - 1436

ملاحظات هامة جداً ينبغي مراعاتها

١. هذا التفريغ جهد بشري معرض للخطأ ويرد عليه القصور فالكمال لله وحده ونرحب بأي ملاحظات أو استفسارات بالتواصل معنا مباشرة عبر تطبيق تيليجرام
٢. هذا التفريغ مجاني موقوف لوجه الله تعالى لك صدقة جارية ولا نحلل نسبة هذا العمل للغير.
٣. هذا التفريغ من تنفيذ دارسين بالمستوى الثالث بقسم الأنظمة ولا علاقة لأستاذ المقرر بهذا العمل
٤. هذا التفريغ لن يغنيك مطلقاً عن مراجعة مذكرة المقرر أو مشاهدة المحاضرات المسجلة وحضور اللقاءات.

❖ تعريف أصول الفقه:

اسم العلم :أصول الفقة (أشهر أسمائه) وقد يسمى أصول الإحكام ويسمى (علم فهم النصوص) وأيضا علم الاجتهاد.

❶ **الأصول:** جمع أصل، وهو أساس الشيء.

ويطلق في الاصطلاح على الدليل، والقاعدة المستمرة، والراجح؛احد اركان القياس.

❷ **الفقه في اللغة :** الفهم.

الفقة في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

❸ **تعريف أصول الفقه:** مجموع طرق الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

❖ موضوع أصول الفقه:

له ثلاث موضوعات رئيسة:

① طرق الفقه على سبيل الإجمال، وهي أدلة الفقه، والنظر فيها من حيث الحجية، والقوة، وشروطها، وترتيبها، ونحو ذلك.

② صفة الاستفادة منها، أو كيفية الاستفادة من هذه الأدلة، واستخراج الأحكام منها.

③ صفة المجتهد والمقلد، او (أحوال المفتي والمستفتي) وما يتبع ذلك من شروط الاجتهاد وأحكامه، وكيفية دفع التعارض، والمرجحات.

❖ فوائد علم أصول الفقه:

① التفقه في الدين، ومعرفة ما للمكلف وما عليه من الحقوق والواجبات.

② معرفة الحكم الشرعي لكل ما يجد من الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بين، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون؛ لعدم وجودها في عصرهم.

③ معرفة حِكَم الشريعة وأسرارها، بالتأمل في علل الأحكام ومقاصدها.

④ مواجهة خصوم الشريعة الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن.

⑤ حماية الفقه من التناقض، وذلك بالتفريق بين المتماثلات في الظاهر، وهي مختلفة في الحقيقة، والجمع بين المختلفات في الظاهر، وهي مستوية في الحقيقة، فمثلا يعرف الفرق بين الربا والبيع، مع أنهما في الظاهر مبادلة مال بمال، ولكن في الحقيقة فإن البيع يكون النقد وسيلة للمبادلة، وفي الربا يكون النقد هو محل المبادلة، فتكون التجارة فيه، لا به.

⑥ القدرة على فهم النصوص التشريعية، والأنظمة، والقوانين، وتفسيرها بما يتوافق مع مقصود ومراد واضعها.

⑦ وضع الأسس والقواعد للفقية.

⑧ ضبط عملية الاجتهاد.

⑨ معرفة كلام الفقهاء ومناهجهم في الاستنباط والاستدلال.

⑩ الوصول الى رتبة الاجتهاد.

⑪ تطبيق قواعد الائمة على ماجد من أقضية.

❖ نشأة أصول الفقه:

- لم يكن أصول الفقه علمًا مستقلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة والتابعين، ولكن قواعده العامة كانت موجودة منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأدلة الشرعية، والاستدلال بالكتاب والسنة والقياس كان موجودًا وحاصلا في زمانهم، وقد كان عليه الصلاة والسلام يفتي فيما لم ينزل عليه فيه وحي بالاستنباط من الكتاب، وكان الصحابة يفزعون إليه عند وقوع شيء يتطلب حكمًا شرعيًا، وبعد وفاته كانوا يجتهدون في فهم النصوص من الكتاب والسنة، ويقيسون ما لم يوجد عليه نص، بما فيه نص.
- في أواخر زمان التابعين بدأت تظهر المدارس الفقهية، فبرز في العراق مدرسة الرأي، وفي المدينة مدرس أهل الحديث، وبدأ يظهر شيء من تعصب الطلاب لعلمائهم، وكثر اختلاط العرب بالعجم، وضعف اللسان العربي، وانتشرت الأحاديث في البلدان، وكثرت الأحاديث التي ليس لها سند صحيح، فبدأ الشافعي بوضع قواعد تضبط الاستدلال، وتبين ما يصلح دليلا مما لا يصلح، وتبين عمل الفقيه عند تعارض الأدلة عنده، وتؤسس قواعد لفهم النصوص من الكتاب والسنة، فألف كتابه الرسالة.
- بعد ذلك تتابعت التأليفات في هذا العلم، وكان القرن الخامس والسادس الهجريين عصر ازدهار التأليف في أصول الفقه، حيث ظهر كتاب المعتمد لأبي الحسين، وكتاب تقويم الأدلة للدبوسي، والإحكام لابن حزم الظاهري، واللمع وشرحه لأبي إسحاق الشيرازي، والقواطع لابن السمعاني، والعدة للقاضي أبي يعلى، والبرهان لإمام الحرمين، وإحكام الفصول للباجي والمستصفى للغزالي، وغيرها كثير.
- في أواخر القرن السادس وما بعده بدأت تظهر المختصرات والشروح، ثم بدأت تظهر الحواشي على هذه الشروح.
- في العصر الحديث ظهرت مؤلفات جديدة بأسلوب جديد، تتميز بالإكثار من الأمثلة الواقعية، مع وضوح العبارة، وسهولة الأسلوب، كما برز التأليف في مواضيع خاصة في أصول الفقه.

✪ اول من بداء بنهضة وإخراج اللغة العربية عندما بدأت بالضعف هو ناصر السنة الامام محمد بن ادريس الشافعي.وألف اول كتاب في أصول الفقة (الرسالة).

❖ استمداد أصول الفقه:

❶ القرآن الكريم والسنة النبوية :

حيث يستمد الأصولي منهما أدلته على صحة كثير من قواعده، كما أنه باستقراء معانيهما يستخرج كثيرًا من القواعد، ويدخل ضمن السنة أفعال النبي، وتقريراته، وطريقته في التعامل مع الناس، وأحواله سفرًا وحضرًا.

❷ علم أصول الدين:(علم الكلام)

وقد اصطلح المتكلمون على تسميته بعلم الكلام لكثرة الكلام فيه، واستمدادُ أصول الفقه منه بسبب توقف ثبوت الأدلة الشرعية على معرفة الباري، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم، لتعلم حجيتها وإفادتها للأحكام شرعًا، ولأن فن الأصول يحتاج فيه إلى التمييز بين الحجية والبرهان والدليل، وهذا يقرر في علم الكلام.

ومن المسائل التي استمدها الأصوليون من هذا العلم مسألة الحاكم، وما يتعلق بها، والحسن والقبح، وحكم الأشياء قبل البعثة، وهل كل مجتهد مصيب؟ وخلو الزمان عن مجتهد.

لكن إدخال هذه الموضوعات في أصول الفقه لم يكن له فائدة كبيرة؛ لعدم عدم ظهور أثرها في الاستنباط، كما أنها أثرت في صعوبة هذا العلم، لكثرة النقاشات في هذه المواضيع، ولدقة فهمها على كثير من الطلاب.

❸ أقوال الصحابة:

فلصحة فهمهم، وكمال معرفتهم بمراد الله ورسوله فإن أقوالهم يعتمدها الأصوليون في بناء قواعد أصول الفقه، والاستدلال بها على مسائله.

وأما الآثار المروية عن التابعين، فهي محل استئناس وتقوية، وليست محل استدلال واعتماد؛ لأن قول التابعي ليس بحجة.

❹ اللغة العربية:

فإن القرآن الكريم عربي، والرسول صلى الله عليه وسلم أفصح العرب وأشرفهم، فيحتاج مريد معرفة معنى الكلام ومقصوده أن يعرف اللغة التي نزل بها الكلام، ففهم كلام الله وكلام رسوله متوقف على معرفة لغة العرب، بفنونها المتعددة، فالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والظهور والإجمال، والمنطوق والمفهوم، والفحوى والتنبيه، والاقتضاء والإشارة والإيماء، ومعاني الحروف، وغير ذلك، كله لا يمكن معرفته حق المعرفة إلا بمعرفة لغة العرب، ولذلك كان أصول الفقه مستمدًا منها.

❺ الفقه: (الاحكام الشرعية)حيث توجد مجموعة من الأمثلة التي توضح القاعدة، وتبين المراد بها، كما يوجد فيه الكلام على الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، والصحيح والفاسد، والشرط والمانع والسبب، وهي تشكل مباحث الفقه.

❻ الاثار المروية عن الصحابة والتابعين :

❼ إجماع السلف الصالح :

❖ مسائله ومباحثه :

يمكن إدراج مسائل أصول الفقه ومباحثه تحت أربعة أركان

✳ **الركن الأول**: الحكم، وهو الثمرة المقصودة من تعلم أصول الفقه؛ إذ المقصود الوصول إلى الحكم الشرعي.

وفي هذا الركن تبحث المسائل المتعلقة بالحكم، وهي تندرج تحت أربعة أمور :

❁ **الأول :** الحكم نفسه، فيذكر تعريف الحكم، وأنه ينقسم إلى تكليفي ووضعي، وأقسام كل واحد من الحكمين، وتعاريفها، حيث ينقسم التكليفي إلى خمسة، والوضعي إلى أربعة أو أكثر من ذلك على قول بعض الأصوليين، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع، والتحسين والتقبيح.

❁ **الثاني** الحاكم، وهو الله تعالى.

❁ **الثالث :** المحكوم عليه، وهو المكلف، فيذكر خطاب الناسي، والمكره، والصبي، وخطاب الكفار بفروع الشريعة، وخطاب السكران، ويذكر أيضًا الجاهل، والمخطئ، ومن يجوز تكليفه، ومن لا يجوز، وهو شروط التكليف.

❁ **الرابع :** المحكوم فيه، فيذكر المقتضى بالتكليف، وتعلقه بالأفعال، والخلاف في تعلقه بالتروك، وأنه لا يتعلق بالأعيان.

✱ الركن الثاني: الأدلة، وهي التي تستخرج منها الأحكام.

فيذكر تعريف الدليل، وأقسام الأدلة، ثم يذكر الكتاب، وهو القرآن، تعريفه، وما هو منه وما ليس منه، وطريق ثبوته، وما يشتمل عليه من حقيقة ومجاز، وعربية وعجمة، ومحكم ومتشابه.

ثم السنة النبوية، تعريفها، وحجيتها، ومنزلتها من الكتاب، وطرق ثبوتها من تواتر وآحاد، وحكم كل واحد منهما، وطرق رواياتها، وأقسامها من قوليه وفعلية وتقريرية، وصفة رواتها، وحكم المرسل، ومباحث الأخبار، وهي في الجملة مباحث مشتركة بين الأصوليين والمحدثين

ويتصل بهذين الدليلين كتاب النسخ ، وفيه مباحث كثيرة ، يطول المقام بذكرها

ثم يُذكر الإجماع، تعريفه، وحجيته، وأهله، وأقسامه، ومستنده.

ثم الاستصحاب، تعريفه، وكونه دالاً على النفي، وأقسامه، وحكم كل قسم.

ثم تذكر الأدلة المختلف فيها؛كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح، وشرع من قبلنا، والعرف، وسد الذرائع، والاستقراء، ونحو ذلك.

ومن يعتبر القياس من الأدلة يذكره معها، ومن يعتبره وسيلة من وسائل الاستنباط يذكره تحت الركن الثالث.

✱ الركن الثالث: طرق الاستنباط، وقواعد الاستدلال، وهي لب أصول الفقه، وأهم أبوابه، وبضبطه وإتقانه ينتقل طالب العلم من التقليد إلى الاجتهاد، ويحصِّل بمعرفته الملكة الفقهية التي تعينه على معرفة كلام الفقهاء، والترجيح بين الأقوال، واستنباط الأحكام للوقائع الحادثة.

⭘ وهذا الركن ينقسم قسمين :

❁ الأول: أحكام كلية لغوية، تستفاد من اللفظ، إما بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، ومن أبواب هذا القسم الكلام وأقسامه، والأسماء واللغات، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والبيان والمبين والمجمل، والظاهر والنص والمؤول، ومفهوم الموافقة والمخالفة، ودلالة الاقتضاء والتضمن، والقياس وما يتعلق به، وتحت هذه الأبواب من المسائل شيء كثير.

وينبغي التنبه إلى أن من أهل العلم من يدخل القياس تحت الركن السابق، وكذا دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، منهم من يدخلها تحت هذا الركن؛ نظرًا إلى وجه دلالتها، ومنهم من يُدخِلُها تحت الركن السابق، ويبحث كل ما يتعلق بها هناك.

❁ الثاني: مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، التي تستفاد من حِكَمِ الشرع وتعليلاته وفي هذا القسم يبحث عن أنواع المصالح وأقسامها، ومراتبها، وحكم الاحتجاج بها.

✱ الركن الرابع : المفتي وهو المجتهد، والمستفتي وهو المقلد، وأحكام كل منهما، ويلحق به التعارض بين الأدلة، وطرق الترجيح بينها.

هذه جملة مسائل أصول الفقه، وإنما ذكرتها على هذه الوجه حتى يقرُبَ للذهن تصور مسائله ومباحثه.

❖ مناهج التأليف في أصول الفقه، وأهم المؤلفات.

يقصد بالمناهج الطرق التي سار عليها المؤلفون في كتابتهم، والوسائل التي اعتمدوها للترتيب، والتصنيف، والاستدلال، والتمثيل، ونحو ذلك.

ويمكن أن نتلمس ملامح عامة تشترك فيها كثير من المؤلفات، تتشكل منها مناهج مختلفة، بحيث نستطيع أن نصنفها إلى أربعة مناهج(١):

✳ الأولى منهج فقهاء أهل الحديث

وأعني بالفقهاء من كانت عنايته بالفقه والحديث، من أتباع المذاهب الثلاثة؛ المالكية والشافعية والحنابلة، ومن المجتهدين المستقلين، كابن جرير، وبعض علماء أهل الظاهر، وغيرهم.

◈ وأول كتاب في هذا المنهج هو كتاب الرسالة للشافعي، وهو يتميز بأمرين:

① تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.وإجماع الصحابة والتابعين وأقوالهم

② الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين.

ومن مميزات هذا المنهج عدا الميزتين السابقتين:

---

(١) تنبيه: الذي جرى عليه كثير ممن كتب في مناهج التأليف في أصول الفقه هو تقسيم المناهج ثلاثة أقسام: الأول: منهج المتكلمين، ويريدون بهم: الشافعية، والمالكية والحنابلة، الثاني: منهج الفقهاء، ويريدون بهم الحنفية، الثالث: الجمع بين طريقة المتكلمين والحنفية. وقد خالفت ما ذكروه لعدم دقته، ولأن مصطلح الفقهاء لم يطرد استعماله في كتب الأصوليين بمعنى فقهاء الحنفية، كما أن طريقة الحنفية والتي تقوم على تخريج الأصول من الفروع يشركهم فيها غيرهم، ولأن كثيرًا ممن ألف في أصول الفقه من المالكية والشافعية والحنابلة ليسوا من المتكلمين.

③ البعد عن الإغراق في المسائل الجدلية التي لا فائدة منها

④ عدم التأثر بالمنطق اليوناني

⑤ الاكتفاء في التعريفات بما يوضح المعرَّف دون الدخول في المناقشات اللفظية

◈ ومن الكتب المؤلفة على هذا المنهج:

① العدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت **458**).

② كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت **463**)، وهو مطبوع، ويمتاز بكثرة الأمثلة والنصوص النبوية.

③ جامع بيان العلم وفضله، للحافظ ابن عبد البر (ت **463**)، وإن كان بحثه إنما هو للمسائل الأصولية الكبار، دون تعرض لكثير من المسائل الأصولية المهمة

④ قواطع الأدلة لابن السمعاني (ت**489**) وهو كتاب جليل، وحافل بمناقشات قيمة، واستدلالات قوية.

⑤ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت **476**)، وهو مختصر، لكنه وافٍ ومشتمل على جل المسائل الأصولية.

◈ ومما يمكن إدراجه تحت هذا المنهج:

① كتابات ابن تيمية (ت **728**)، وتلميذه ابن القيم (ت **751**)، حيث يهتمان بتحرير القواعد، والاستكثار من الأمثلة والشواهد، والتحرر من التقليد.

② الموافقات للشاطبي (ت **790**) وهو كتاب عظيم، لكنه يحتاج إلى عالم يفهمه حق فهمه، حيث زل في فهم معنى كلامه أناس لم يحكموا هذا الفن، ولهذا نص هو على شرط قراءة كتابه، بأن يكون القارئ متمكنًا من علوم الشريعة

③ روضة الناظر لابن قدامة.

④ شرح الكوكب المنير لابن النجار.

❖الثاني : منهج المتكلمين.

والمراد بالمتكلمين من كانت عنايته بالكلام في أصول الدين، وله فيه مؤلفات، ومن تأثر بهم في طريقتهم، وهم في منهجهم يشبهون المنهج السابق، لكن مع وجود فروق في الترتيب والتنظيم، كما يتميزون بكثرة الجدال، وفرض مسائل لا حاجة فيها، أو تقل الحاجة إليها، وإدخال مسائل من علم الكلام والعقيدة فيه، مع عدم العناية بذكر الأمثلة الصحيحة الموضحة، أو بيان أثر القواعد في الفروع الفقهية

◈ ويمكن عد أبرز معالم هذا المنهج فيما يلي:

① العناية بالقواعد، وإثباتها بالأدلة، مع بسط القول في سوق الأدلة ومناقشتها، ولهذا يكثر في كتبهم الجدال والاعتراضات.

② إدخال مسائل من علم أصول الدين والكلام، ليس لها أثر واضح في بناء القواعد الأصولية.

③ تجريد الكلام في أصول مقدرة [٢] بقطع النظر عن وجودها وعدمه، وفرض مسائل يقل وقوعها، أو ينعدم، أو تقل الحاجة إليها

④ عدم الإكثار من الأمثلة، إلا بقصد إيضاح القاعدة، وهي أمثلة تقليدية يرثها الآخر عن الأول.

⑤ الاكثار من الجدل والنقاش،والخيال في ذلك.

◈ ومن أبرز المؤلفات في ذلك

① التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت **403**)، وقد طبع بعضه في ثلاث مجلدات

② المعتمد لأبي الحسين البصري (ت **436**)، وهو مطبوع في مجلدين، ويعتبر من أهم الكتب الأصولية، وقد تأثر به كثير ممن جاء بعده، وساروا على منواله

③ البرهان لأبي المعالي الجويني (ت **478**)، وهو مطبوع في مجلدين.

④ المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي (ت **505**) وهو مطبوع طبعات كثيرة، من أحسنها ما حققه حمزة زهير حافظ، وما حققه محمد الأشقر، وهو من أجل كتب الأصوليين، وأعظمها فائدة، وأسلسها عبارة

⑤ المحصول للفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت **606**)، وهو مطبوع بتحقيق طه جابر علواني.

⑥ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي (ت **631**)، ومن أحسن طبعاته التي عليها تعليق عبد الرزاق عفيفي، كما أنه حقق في رسائل جامعية في أم القرى، وطبع في جامعة الإمام، ضمن سلسة مطبوعات عمادة البحث العلمي وغيرها كثير، وكل المتأخرين إنما يعتمدون في الجملة على هذه الكتب.

---

(٢)أي أنها تفرض تقديرًا في الذهن وليس لها وجود في الواقع.

❖منهج أهل الرأي .

وأعني بأهل الرأي فقهاء الحنفية، وهو ما اصطلح على تسميته عند كثير من الباحثين بمنهج الفقهاء، ومن أبرز مميزات هذه الطريقة

① تقرير القواعد الأصولية بناء على الفروع المروية عن الإمام أبي حنيفة وتلاميذه

② الاستكثار من الفروع الفقهية، ومناقشة المخالفين فيها

③ الانتصار للمذهب، وتقرير أصوله.

وبعض أصحاب المذاهب الأخرى يسيرون على هذه الطريقة، كما نلاحظ ذلك في كتاب العدة لأبي يعلى الحنبلي

◇ ومن أبرز المؤلفات على هذه الطريقة :

① الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت **370**)، وهو مطبوع

② أصول البزدوي فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت **482**)، وهو مطبوع وعليه شروح كثيرة، منها شرح عبد العزيز البخاري بعنوان كشف الأسرار.

③ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت **490**)، وهو مطبوع في مجلدين.

❖الجمع بين طريقة المتكلمين وأهل الرأي .

جاء بعض العلماء فجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، فتداخلت أقوال الفريقين، وتمتاز هذه الطريقة بمميزات منها

① الجمع بين طريقة المتكلمين والحنفية، حيث تُذكر القواعد الأصولية مبنية على الأدلة النقلية والعقلية، مع ذكر الفروع الفقهية

② الاختصار في العبارة والإيجاز، حتى يصل إلى حد الإلغاز، ونتيجة لذلك تحتاج إلى شرح، ومراجعة الأصول التي أُخذت منها حتى يظهر المراد.

◇ ومن أبرز المؤلفات في هذا الجانب:

①نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ت **694**)، وهو مطبوع.

② تنقيح الأصول، وشرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت **474**)، وقد جمع فيه بين كتاب البزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر المنتهى لابن الحاجب، وهو مطبوع.

③ جمع الجوامع لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت **771**) وقد ذكر مؤلفه أنه جمعه من أكثر من مئة مصنف وعليه شروح من أحسنها شرح جلال الدين المحلي، وعلى هذا الشرح حواش كثيرة .

④ التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت **861**).

وعليه شروح، من أهمها شرح تلميذه أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، سماه التقرير والتحبير في شرح التحرير

❖ بناء الفروع على الأصول .

قام بعض العلماء بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، بحيث يتدرب الطالب على ربط الفروع بالقواعد، وعلى معرفة أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، ويتميز هذا المنهج بما يلي:

① ذكر القاعدة الأصولية، وما فيها من خلاف، دون توسع في عرض الأدلة، والمناقشات.

② إيراد الفروع الفقهية التي يمكن تخريجها على القاعدة الأصولية.

③ الاقتصار على ذكر القواعد التي يكون لها أثر في الفروع الفقهية.

◈ ومن المؤلفات في هذا المنهج:

① تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت **656**).

وكانت عنايته بذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية.

② مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، (ت **771**). ذكر فيه الخلاف في الأصول والفروع، عند المذاهب الثلاثة الحنفية، والمالكية والشافعية.

③ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي، (ت **772**)، وقد اقتصر فيه على ذكر المذهب الشافعي.

④القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، (ت **803**)، يذكر الخلاف في القاعدة الأصولية بين جميع المذاهب، ويكتفي بالتخريج عليها من مذهب الحنابلة.

⑤ الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي، (ت **1004**)، ومذهبه حنفي، ولهذا كانت عنايته بذكر القواعد الأصولية في المذهب الحنفي، مع ذكر الخلاف فيها بين المذاهب الأخرى، وتخريج الفروع عليها من المذهب نفسه، مع ذكر الخلاف مع الشافعية.

(أصول الفقة) تعلمه فرض كفاية :لانه تبنى عليه أصول الفقة ،وبه ينتقل طالب العلم من التقليد الى مرتبة الاجتهاد، ويستعين به على فهم النصوص ومقاصد الشارع وعلله

لكنه يكون (فرض عين) على من أراد ان يتكلم في الفقة بعلم ويفتي الناس او يؤلف ليرجح قول على قول

❖ تعريف الحكم الشرعي:

◻ لغة: المنع، والقضاء.

◻ اصطلاحًا: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.(الاصوليين)

أو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (الفقهاء)

❖ أقسام الحكم الشرعي، وتعريفاته:

◈ ينقسم ثلاثة أقسام:

✻ القسم الأول: الحكم التكليفي.

✻ القسم الثاني: الحكم التخييري.

✻ القسم الثالث: الحكم الوضعي.

◻ تعريف الحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، وهذا يشمل الإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

فالإيجاب طلب الفعل طلبًا مشعرًا بالذم على الترك.

والندب طلب الفعل طلبًا مشعرًا بعدم الذم على الترك.

والتحريم طلب ترك الفعل طلبًا مشعرًا بالذم على الفعل.

والكراهة طلب ترك الفعل طلبًا مشعرًا بعدم الذم على الفعل.

◻ تعريف الحكم التخييري: خطاب الله المتضمن التسوية بين الفعل والترك ويسمى الإباحة.

◻ تعريف الحكم الوضعي: خطاب الله بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا.

❖ تقسيم الحكم التكليفي عند الفقهاء:

ينقسم خمسة أقسام الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح.

وزاد الحنفية الفرض، والمكروه كراهة تحريم.

❖ الواجب :

◻ **تعريفه لغة: الساقط، واللازم.الثابت ، المستقر.**

◻ الشرع: كل ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقًا.

◈ **أقسام الواجب:**

⦿ تقسيم الواجب بالنظر إلى ذاته:

① الواجب المعين وهو ما طلبه الشرع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، كالصلاة والصيام والحج والزكاة.

② الواجب المخير، وهو الذي خير فيه المكلف بين أشياء محصورة، مثل كفارة اليمين، فالمكلف مخير فيها بين العتق، والإطعام، والكسوة.

③ الواجب المرتب، وهو الذي رتب فعله بعد أمر واجب تعذر فعله حسًا أو شرعًا مثل الصيام في الكفارة، فهو مرتب على تعذر العتق والإطعام والكسوة

● تقسيم الواجب بالنظر إلى وقته:

① الواجب المؤقت وهو ما حدد له الشرع وقتًا معينًا، له بداية ونهاية مثل الصلاة، والصيام، والحج.

◈ هذا ينقسم إلى: مضيق، وموسع.

✳ الواجب المضيق: هو الذي حدد له الشرع وقتًا لا يتسع لغيره من جنسه، مثل الصيام، والحج.

✳ الواجب الموسع : هو الذي حدد له الشرع وقتًا يتسع له ولغيره من جنسه معه، مثل الصلاة.

واختلف أهل العلم في وقت ثبوت الفرض على المكلف، هل يكون في أول الوقت، بعد مضي مدة يمكن أداء الفعل فيها، أو فعل جزء منها، أم عند تضايق وقته في آخره؟

وينبني على هذا أن من سافر بعد دخول الوقت، فهل يجوز له القصر؟ إن قلنا إن الوجوب قد ثبت في الذمة بمجرد دخول الوقت ومضي وقت يمكن فعله فيه؛ لم يجز له القصر؛ لأن الصلاة وجبت عليه تامة، وإن قلنا يثبت الوجوب في آخر الوقت جاز له القصر، قبل تضايق الوقت.

② الواجب غير المؤقت، وهو المطلق عن التوقيت، فلم يحدد له الشرع وقتًا معينًا، مثل أداء النذور والكفارات، والزكاة، فهي معلقة على وقت الحول، بشرط ملك النصاب، ولكن لم يحدد لها وقتًا معينًا من السنة، لا في بداية الوجوب، ولا في نهايته.

● تقسيم الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله:

① الواجب العيني وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج.

② الواجب الكفائي وهو ما طلب الشرع حصوله من غير تعيين فاعله؛ كصلاة الجنازة، وغسل الميت، وتكفينه ودفنه، والجهاد، وطلب العلم.

والأمر في الواجب الكفائي موجه إلى الجميع، ويسقط بفعل البعض، وإذا تركه الجميع أثم القادر منهم.

③ **ما لا يتم الواجب إلا به:**

● ينقسم ما يتوقف عليه أداء الواجب قسمين:

◈ القسم الأول: ما لا يتم الوجوب إلا به كشروط الوجوب وأسبابه، وانتفاء موانعه، فهذه ليست واجبة باتفاق.

مثل الاستطاعة في الحج، فلا يجب على المكلف السعي لتحصل الاستطاعة.ومثل بلوغ النصاب او العدد في الجمعة.

◈ القسم الثاني: ما لا يمكن عقلا أو شرعًا أو عادة أن يفعل الواجب تامًا إلا بفعله، وهو ينقسم قسمين:

❶ ما ليس بمقدور المكلف، مثل غسل اليد لمن هو مقطوع اليد، فهذا لا يجب باتفاق؛ لأنه تكليف بمستحيل.

❷ ما هو مقدور للمكلف، مثل غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها، وإمساك جزء من الليل مع النهار حتى يتم صيام النهار، وشراء الثوب لستر العورة في الصلاة وغيرها، والوضوء للصلاة.

و هذا على نوعين:

◈ النوع الأول: ما ورد بإيجابه نص مستقل، مثل الوضوء للصلاة، فهذا واجب بالاتفاق.

◈ النوع الثاني: ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل، فهذا واجب تبعًا ووسيلة للواجب الأصلي.

ومن أمثلته:

❶ وجوب شراء الثوب لستر العورة في الصلاة.

❷ وجوب شراء الماء بثمن مثله لإزالة النجاسة والوضوء.

❸ وجوب ترك الزواج بالمرأة الأجنبية إذا اشتبهت بأخته، وتعذر التفريق بينهما.

❹ وجوب اجتناب الأكل من اللحم إذا اشتبه ميتة بمذكاة، أو طعام حلال بحرام.

❺ وجوب بيع متاع المدين الزائد عن حاجته؛ لسداد دين الغرماء.

✪ الزيادة على الواجب هل تكون واجبة؟

✲ إن كانت الزيادة متميزة: فليست بواجبة باتفاق، مثل أن يدفع في زكاة الفطر صاعين، وليس عليه إلا صاع.

✲ إن كانت الزيادة غير متميزة: مثل الزيادة في الركوع والسجود على القدر الذي تحصل به الطمأنينة، ففيها خلاف، والصحيح عدم وجوبها.

❁ قاعدة مهمة:

▣ ان ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

▣ ان ما لايتم الوجوب الا به فهو ليس بواجب.

▣ وان الزيادة على الواجب ليست واجبة سواء كانت متصلة او منفصلة.

❖المندوب:

◘تعريفه في اللغة:الدعاء.الطلب

❖قال الشاعر:لايسالون اخاهم حين يتدبهم   في النائبات على ماقال برهانا ،

ومنها الخفة في الشي   وسمي مندوب في العرف لانه اخف من الواجب.

◘الاصطلاح: ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم.

وأيضا مافي فعله ثواب ولا عقاب في تركه.

وأيضا لايلحق بتركه ذم من حيث تركه،من غير حاجه الى بدل.

◈ طرق معرفة المندوب.

يعرف كون الفعل مندوبًا بطرق كثيرة، منها :

① الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كقوله عليه الصلاة والسلام ((صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، لمن شاء)) رواه مسلم، فهذا القيد (لمن شاء) يدل على أن هذا الأمر للاستحباب.

② الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله عليه الصلاة والسلام ((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل)) متفق عليه.

③ بيان محبة الله للفعل، كقوله عليه الصلاة والسلام ((كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن؛ سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم))، متفق عليه.

④ مدح فاعله، كقوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ﴾

⑤ فعل الرسول للفعل تقربًا من غير أمر به، مثل الاعتكاف.

◈ أسماء المندوب:

السنة، المستحب، الرغيبة، النافلة، التطوع.

● ويقسمه بعض الحنفية إلى ثلاثة أقسام:

✲القسم الأول: سنة هدى، مثلا صلاة العيد والأذان والإقامة.

✲القسم الثاني: سنة مطلقة، وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به أمر إيجاب، مثل السنن الرواتب.

✲القسم الثالث: نافلة، وهو ما شرع من العبادات الزائدة على الفروض.

●ويقسمه بعض الحنابلة بالنظر إلى الثواب عليه ثلاثة أقسام:

✲القسم الأول: سنة، وهو ما عظم أجره.

✲القسم الثاني: نافلة، وهي ما قل أجره.

✲القسم الثالث: فضيلة ورغيبة وهو ما توسط أجره.

وتطلق السنة المؤكدة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه في الحضر والسفر، كسنة الوتر والفجر.والمستحب على ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يفعله أو يواظب عليه، مثل صيام يوم وترك يوم.

◈ هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

اختلف العلماء في ذلك، ومحل الخلاف فيما عدا الحج والعمرة والصدقة، فالحج والعمرة اتفق العلماء على وجوب إتمامهما، ولو كانا نافلتين؛ لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾، وأما الصدقة بالمال؛ كالنفقة على الفقير، فلا خلاف في جواز قطعها.

وما عدا ذلك؛ ففيه قولان:

❁القول الأول:

يلزم المندوب بالشروع فيه.(وهذا قول الحنفيه) واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ﴾، ووجه الدلالة أن الآية فيها نهي عن إبطال العمل، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم إبطال المندوب وجب إتمامه.

❁القول الثاني: لا يلزم المندوب بالشروع فيه، وهو قول الجمهور.

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على أهله، فيقول ((هل عندكم من طعام؟))، فإن قالوا نعم، أكل، وإن قالوا لا، قال ((إني أذاً صائم))، رواه مسلم، وزاد النسائي بإسناد جيد أنه قال ((إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها))،ووجه الدلالة أنه يكون ناويًا للصيام، ثم إن وجد طعامًا أكل، وإلا أكمل صيامه.

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة الاستدلال بالحديث.

وأما الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول؛ فإن المقصود بالإبطال هو الرياء، أو الردة، وليس ترك مواصلة العمل المندوب.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في إيجاب القضاء، فعلى القول الأول -وهو وجوب الإتمام يجب قضاء النفل إذا قطعه، وعلى القول الثاني -وهو عدم الوجوب لا يلزمه القضاء.

❖الحرام:

◘ في اللغة : الممنوع

◘تعريفه: ما يذم فاعله شرعًا.

⦿ طرق معرفته:

① النهي عنه، من غير قرينة تدل على الكراهة، مثل الزنا في قوله تعالى:

﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾

② النص على الخبر بتحريمه؛ كقوله تعالى ﴿ وحرم الربا ﴾

③ ذم فاعله؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) رواه البخاري ومسلم.

④ توعد فاعله بالعقاب، كقوله تعالى بعد ذكر عدد من المحرمات ﴿ ومن يفعل ذلك يلق اثاما ﴾

⦿ أقسام الحرام:

①حرام لذاته، مثل القتل والسرقة الزنا، الربا، شرب الخمر

②حرام لغيره، مثل الصلاة في المقبرة، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني.

⦿ التضاد بين الحرام والواجب:

① لا يكون الشيء الواحد بالعين حرامًا واجبًا من جهة واحدة، مثل الزنا.

② قد يكون الشيء حرامًا واجبًا في الواحد بالجنس، مثل السجود، هو لله واجب، وللصنم حرام.

③ قد يكون الواحد بالعين الذي له جهتان، تنفك إحداهما عن الأخرى، واجبًا من وجهة، وحرامًا من جهة، مثل الصلاة في الدارالمغصوبة، والصلاة بثوب مغصوب، فالصلاة في ذاتها واجبة، والغصب في ذاته حرام، والمكلف جمع بينهما في وقت واحد.مثل الصلاة في ثوب حرير.

❖ المكروه .

◻ تعريفه لغة: المبغض.

◻ الشرع : المحرم؛ لأن الله تعالى ذكر بعض المحرمات، ثم قال ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾

▣ في اصطلاح جمهور الأصوليين: ما نهى عنه الشرع نهيًا غير جازم أو ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله.

◻ ماترجح تركه على فعله شرعا من غير لزم

◻ مايثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

◻ مانهى الشارع عنه نهيا غير جازم.

◇ ويطلقه الحنفية على:

① المكروه كراهة تحريم، وهو ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بطريق ظني، مثل أكل كل ذي ناب من السباع.

② المكروه كراهة تنزيه وهو ما نهى عنه الشرع نهيًا غير جازم.

◇ طرق معرفته:

① النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الفعل، مثل النهي عن المشي بنعل واحدة.

② أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل أكل الثوم والبصل.

⦿ اطلاقات المكروة

① الحرام: هذا الاستعمال هو الغالب على كتاب الله وسنة رسوله وفي اصطلاح الائمه المتقدمين قال الله تعالى بعد ان ذكر بعض المحرمات ﴿ كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها ﴾

② مانهي عنه نهي تنزيه (يقابل المندوب): وهو مانهى عنه الشرع نهيا غير جازم.

③ ترك ماهو أولى ويسمى (خلاف الاولى): ولم يرد فيه نهي خاص؛ كترك صلاة الضحى والوتر والسنن الرواتب.

④ ما في فعله شبهه؛ بحيث اشتبه بالحرام: كالتعامل ببعض المعاملات التي اختلف فيها العلماء خلافا قويا بين محرم ومباح فالاولى تركها فيقال يكره فعلها.

❖ المباح .

◻تعريفه في اللغة: المأذون فيه والمطلق.

◻شرعًا : ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك.

◈ طرق معرفته:

① النص على التخيير بين الفعل والترك، مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم ((إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ)) رواه مسلم، وقوله لمن سأله عن الصيام في السفر(إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)) رواه البخاري.

② نفي الإثم والمؤاخذة، كقوله تعالى ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾

③ النص على الحل، كقوله تعالى ﴿ احل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح﴾

④الأمر الوارد بعد الحظر، كقوله تعالى ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾

⑤ كون الفعل مسكوتًا عنه؛ فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل، ومن أمثلة ذلك الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر، ووسائل الاتصال الحديثة، والنقل، ونحو ذلك.

●صيغ المباح وطرق معرفته

① لفظ الحل ومشتقاته:كقوله تعالى ﴿ احل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح﴾

② نفي الجناح:كقوله تعالى ﴿ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ﴾

③ نفي الحرج(الاثم):كقوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾

④ نفي المؤاخذه:كقوله تعالى ﴿ لايؤاخذكم اللّه باللغو في ايمانكم ﴾

⑤ النص على التخيير بين الفعل والترك:كقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم لمن سال عن الوضوء من لحم الغنم ((إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ))

⑥ لفظ الامر اذا ورد مايدل على الاباحه فيه،ككونه بعد الحظر:كقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ او في سياق الامتنان﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾

⑦ كون الفعل مسكوتا عنه مثال الانتفاع بالوسائل المتطوره في الحياة المعاصره وطريقة الاكل واللبس.

▣ ملاحظه نفي الجناح،نفي الحرج،نفي المؤاخذة "لايلزم فيهم الحل مطلقاً،بل قد يكون الشئ مكروهاً ولا حرج فيه.

❖ الحكم الوضعي

▣ تعريفه: خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا.

وسمي وضعيًا لأن الشارع وضعه علامة على وجود أو وجوب الأحكام التكليفية، وهذا معنى الجعل المذكور في التعريف.

● أقسام الحكم الوضعي:

① السبب

② العله

③ الشرط

④ المانع

⑤ الصحه

⑥ الفساد

⑦ الأداء(اوصاف العبادة المؤقتة)

⑧ الإعادة(اوصاف العبادة المؤقتة)

⑨ القضاء(اوصاف العبادة المؤقتة)

⑩ العزيمة

⑪ الرخصه

✪ اولاً السبب

▣ اللغة: ما يتوصل به إلى غيره

▣ الاصطلاح يطلق على عدة معان، هي:

① العلامة المعرفة للحكم، مثل قولهم غروب الشمس سبب للفطر، وطلوع الفجر سبب وجوب صلاة الفجر، ووجوب الإمساك في رمضان.

② العلة الكاملة؛ أي العلة المستكملة شروطها، المنتفية موانعها، مثل قولهم أخذ المكلف المال البالغ ربع دينار فصاعدًا خفية من حرز مثله بلا شبهة سبب القطع في السرقة.

وبالنظر إلى هذين المعنيين عرف السبب بأنه ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

③ العلة بدون شرطها، كما يقال ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وإن لم يحل الحول.

④ ما يقابل المباشرة، فمن حرض على القتل ولم يقتل يسمى متسببًا، والقاتل يسمى مباشرًا، فمن باشر القتل سمي سببًا، والمحرض يسمى متسببًا.

✪ ثانيًا العلة

▣ اللغة: المرض، أو ما يقتضي تغييرًا في المحل.

▣ الاصطلاح وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم.

مثال ذلك الإسكار علة التحريم الخمر، والثمنية علة تحريم الربا في النقدين، ووجوب الزكاة فيهما.

والفقهاء قد يجعلون العلة مرادفة للسبب، وقد يجعلونها مباينة لها، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل غروب الشمس، الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب، ويطلقون العلة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل الإسكار علة لتحريم الخمر.

✪ ثالثًا الشرط

▣ اللغة: التأثير، أو العلامة.

▣ الاصطلاح وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه.

مثل الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها؛ لأن الطهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان.

● وينقسم بالنظر إلى طريق معرفته أربعة أقسام:

✻ القسم الأول: شرط شرعي، وهو ما عرف اشتراطه بالشرع، مثل الطهارة للصلاة.

✻ القسم الثاني: شرط عقلي، وهو ما عرف اشتراطه بالعقل، مثل الحياة شرط العلم.

✻ القسم الثالث: شرط عادي، وهو ما عرف اشتراطه بالعادة، مثل وجود السلم شرط لصعود السطح.

✻ القسم الرابع: شرط لغوي، وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة، كإن، وإذا، ونحوهما.

✪ رابعًا المانع

▣ اللغة: الحاجز أو الحائل.

▣ الاصطلاح: وصف يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه

مثل الدين الحال مانع من الزكاة، والحيض مانع من وجوب الصلاة وصحتها.

فالدين مانع، والزكاة متعلّق، فمنع الدين من وجود هذا المتعلق، ولكن لا يلزم من عدم الدين وجود الزكاة؛ لأنه قد يتخلف شرط الحول مثلا.

فتأثير المانع هو في وجوده، وأما في عدمه فلا أثر له.

وتأثير الشرط في انعدامه، وأما في حال وجوده فلا يلزم منه وجود المشروط.

وتأثير السبب في وجوده وانعدامه.

✪ خامسًا الصحة

▣ اللغة: ضد المرض.

▣ الاصطلاح: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

فالصحيح ما ترتبت آثاره المقصودة منه عليه.

مثال ذلك المقصود من فعل العبادة براءة الذمة، وسقوط المطالبة به، فمن أدى الصلاة تامة الشروط والأركان، فتوصف بأنها صحيحة، أي قد برئت ذمة المكلف منها، وسقطت مطالبته بها.

والبيع مثلا مقصوده حل السلعة للمشتري، وانتقال ملكها إليه، وانتقال المال إلى البائع، فإذا وقع البيع على الصورة المعتبرة شرعًا، فهو صحيح، بمعنى أن هذه الآثار تترتب على الفعل، فتنتقل السلعة إلى المشتري، والمال إلى البائع.

✪ سادسًا الفساد والبطلان

◘ اللغة: ضد الصلاح والبطلان ذهاب الشيء خسرًا وهدرًا.

◘ الاصطلاح: ما لا يترتب عليه أثره، أو تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه.

فإن كان الفعل عبادة ففسادها عدم براءة الذمة بفعلها، والمطالبة بإعادتها.

وإن معاملة، كعقد البيع مثلا، ففساده عدم انتقال الملك من البائع إلى المشتري.

والفاسد والباطل بمعنى واحد عند جمهور العلماء.

وفرق الحنفية بينهما، فجعلوا الفاسد ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه، والباطل ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه.

مثال الفاسد العقود الربوية، فأصل البيع مشروع، والمال فيها محل للبيع، ولكن الزيادة وصف غير مشروع.

مثال الباطل بيع الدم النجس، فالدم في ذاته ليس محلا للبيع، ولهذا يكون غير مشروع في أصله، ولا في وصفه.

والعقد الفاسد إذا اتصل به القبض أفاد الملك الخبيث، ويمكن إصلاحه برد الزيادة.

وأما العقد الباطل فلا يفيد الملك أصلا، ولا يمكن إصلاحه، بل هو لغو لا فائدة فيه.

✪ سابعاً أوصاف العبادة المؤقتة

العبادة المؤقتة بوقت محدد، سواء أكانت فرضًا أم نفلا، تتصف بإحدى صفات ثلاث:

❶ الأداء، وهو فعل العبادة في وقتها المعين غير مسبوق بفعل مختل.

❷ القضاء، وهو فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها، مثل أداء صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لعذر النوم.

❸ الإعادة، وهو فعل العبادة في وقتها بعد فعل مختل، مثل من صلى بغير طهارة، ثم تبين له ذلك، وهو في الوقت، فهو يعيد الصلاة بطهارة.

وأما الواجب الذي لم يؤقت بوقت محدد كالكفارات، فيوصف بالأداء والإعادة، ولا يوصف بالقضاء؛ لأنه ليس له وقت يفوت بفواته، حتى يقال إنه قضاءومثل الزكاة

⬤ تقسيم الحكم إلى عزيمة ورخصة:

◘ العزيمة لغة: القصد المؤكد.

◘ وفي الاصطلاح وصف للحكم الثابت ابتداء لا لأجل عذر.

مثل وجوب الصلاة، واستحباب أداء النوافل، وتحريم الزنا، وكراهة المشي بنعل واحدة، وإباحة البيع والشراء.

◘ الرخصة لغة: التسهيل والتيسير.

◘وفي الاصطلاح: وصف للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي باق غير منسوخ، لعذر.

مثل قصر الصلاة في السفر، الجمع بين الصلاتين للمرض والمشقة، إباحة الصيام للمسافر، أكل الميتة للمضطر.

⬤**الأصل في الرخصة أنها مباحة**، ولكن قد تجب إذا كان يترتب على عدم فعلها هلاك، أو ضرر محقق، وقد تستحب إذا ترتب على عدم فعلها مشقة.

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:

* الحكم التكليفي من شرطه العلم، فالجاهل لا يثبت في حقه التكليف، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمثلا من شرب الخمر جاهلا فلا شيء عليه، ومن أفسد مال إنسان جاهلا بلزوم الضمان عليه، فعليه الضمان؛ لأن الإفساد سبب لوجوب الضمان، والسبب لا يلزم العلم به لثبوت أثره.

* الحكم التكليفي يشترط فيه قدرة المكلف على فعل ما كلف به؛ لأنه متعلق بفعل العبد، والله يقول ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾، وأما الحكم الوضعي فليس من شرطه ذلك، بل هو يقع بدون أن تتعلق به قدرة المكلف، كوجود المانع مثلا، فالحيض مانع من الصلاة، وهو غير داخل في قدرة المرأة، وزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

وقولنا هنا أنه ليس من شرطه القدرة، فليس معناه أنه دائمًا يكون غير مقدور، بل قد يدخل تحت القدرة، مثل الوضوء، فهو شرط لصحة الصلاة، وداخل تحت قدرة العبد.

* الحكم التكليفي توصف به الأفعال التي هي من كسب العبد، وأما الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من كسب العبد.

❖ التكليف

⊙ تعريف التكليف.

▣ التكليف لغة: الإلزام بما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة.المحبه او التعلق بشي.

▣ وفي الاصطلاح: الخطاب بأمر أو نهي.او الزام خطاب الشارع

وقيل الإلزام بما فيه كلفة ومشقة.

ويدخل في هذا التعريف الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه.

وأما المباح فبعضهم يدخله ضمن الأحكام التكليفية بالنظر إلى اعتقاد كونه مباحًا، أو من باب التغليب، وبعضهم يجعله قسمًا مستقلا، كما سبق.

⊙ صحة تسمية أوامر الشرع ونواهيه تكاليف.

أنكر بعض العلماء تسمية أوامر الشرع ونواهيه تكاليف؛ لأنها ليس فيها مشقة.

والصواب صحة إطلاق ذلك عليها؛ إما من جهة أن الكلفة قد تعني المحبة، وإما من جهة أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة، ولكنها مشقة معتادة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)) رواه مسلم.

ويدل على صحة تسمية أوامر الشرع تكليفاً قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾.

⊙ أركان التكليف.

✳ الركن الأول :	المكلِّف، وهو الآمر، وهو الله جل وعلا.
✳ الركن الثاني :	المكلَّف، وهو البالغ العاقل من الجن والإنس.
✳ الركن الثالث :	المكلف به، وهو الفعل أو الترك.
✳ الركن الرابع :	صيغة التكليف، وهي الأمر والنهي وما جرى مجراهما.

⊙ شروط التكليف.

◈ شروط المكلف العامة

❶ البلوغ، وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل، ويدل على اشتراطه حديث ((رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم الصبي حتى يحتلم)) .

✳ تكليف المميِّز

اختلف العلماء في تكليف المميز، وهو من بلغ عشر سنين، ولم تظهر عليه علامات البلوغ.

والصحيح أن ولي أمره مطالب بتعليمه، ويثاب على ما فعل، ولكن لا يلحقه إثم بترك شيء.

❷ العقل وفهم الخطاب، ويدل على اشتراطه حديث ((رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم المجنون حتى يفيق)).

والنائم والمغمى عليه والناسي والذاهل، ليسوا مكلفين حال العذر، وتثبت في ذمتهم التكاليف الشرعية في الجملة.

❸ القدرة على الامتثال، ويدل على اشتراطه قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾

❹ الاختيار، وهو أن لا يكون مكرهًا على الفعل ولا على الترك، ويدل على اشتراطه قوله تعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾

❺ العلم بالتكليف، ويدل على اشتراطه قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾

① الحرية.

② الذكورية.

③ الإقامة.

● وهذه الشروط خاصة ببعض التكاليف دون بعض.

✲ أن يكون معلومًا.

ومعنى هذا الشرط أن تكون حقيقة الفعل المأمور به معلومة، والأمر به معلومًا لدى أهل العلم من المكلفين، والدلائل عليه منصوبة؛ لأن الأمر بغير المعلوم عبث يتنزه اللّه عنه.

وهذا الشرط يختلف عن الشرط السابق الذي ذكر في شروط المكلف؛ لأن ذلك الشرط يشمل كل مكلف، وأما هذا الشرط فهو شرط في الفعل نفسه، بغض النظر عن آحاد المكلفين، فإذا كان الفعل معلوم المقدار، وعلم الأمر به من بعض المكلفين صح التكليف به، ويجب على من جهل مقداره أن يطلب العلم به من أهله.

✲ أن يكون معدومًا.

ومعناه أن يكون غير موجود حال الأمر به، ويطلب المكلف بإيجاده؛ لأن الموجود أو الحاصل لا يمكن إيجاده وتحصيله، وهذا الشرط مختص بالمأمور به، وأما المنهي عنه فيمكن أن يكون معدومًا، كما ينهى المسلم عن الزنا، وهو لم يرتكبه، وعن الكذب وهو لم يكذب، وقد يكون موجودًا، كما ينهى من وقع في الكذب عنه، ومن وقع في الزنا عنه.

✲ أن يكون ممكنًا.

ومعناه أن يكون مما يمكن وجوده عادة وعقلا، وأن يكون داخلا تحت قدرة العبد، وأما الممتنع الوجود فلا يكلف به الإنسان؛ لأن هذا من التكليف بالمحال، وكذلك الذي فيه مشقة عظيمة لا تأتي الشريعة بالتكليف به.

ويدل على ذلك ما يلي:

❶ قوله تعالى ﴿ لا يكلف اللّه نفسًا إلا وسعها ﴾

❷ قوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

❸ قوله تعالى ﴿ يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

❹ قوله عليه الصلاة والسلام ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) متفق عليه.

● أهلية التكليف عند الحنفية.

منهج الحنفية في الكلام على التكليف وشروطه وموانعه هو بجعل عنوان اسمه الأهلية وعوارضها

◈ أما الأهلية فيقسمونها قسمين:

✲ القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه.

وهي ملازمة للإنسان منذ بداية حياته، وشرط ثبوتها الحياة، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة، ويعرفونها بأنها "وصف شرعي مقدر، يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه .

✲ القسم الثاني: أهلية الأداء، وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا.

✪ وشرطها الأساس: التميز، فإذا كان الإنسان مميزًا اعتد الشرع بأقواله وأفعاله في الجملة.

أقسام الأهلية من حيث التمام و النقصان:

① أهلية الوجوب الناقصة تثبت للجنين في بطن أمه.

② أهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته.

③ أهلية الأداء الناقصة تثبت من سن التمييز إلى البلوغ.

④ أهلية الأداء الكاملة تثبت بالبلوغ والعقل، ويضاف إليها الرشد في التصرفات المالية.

وأما العوارض، فهي موانع التكليف، وسيأتي الحديث عنها إن شاء اللّٰه ضمن درس موانع التكليف.

❖ موانع التكليف

العناصر:

① الجنون.

② النسيان.

③ الجهل.

④ النوم.

⑤ الإغماء.

⑥ السكر.

⑦ الإكراه.

◈ الجنون.

هو ذهاب العقل بالكلية، والعقل مناط التكليف، وشرط توجه الخطاب للمخاطب.

ولا يختلف العلماء أن الجنون يمنع التكليف في الجملة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ((رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم المجنون حتى يفيق)) .

فأقواله لغو، ولا يترتب عليها حكم شرعي.

وأفعاله ما تعلق بحقوق الله فهي لغو، ولا حرج ولا إثم عليه فيها.

وما تعلق بحقوق العباد المالية فعليه ضمانها، والمخاطب بذلك وليه.

◈ النسيان.

وهو ذهول القلب عن الشيء، مع سبق العلم به.

والنسيان عذر يمنع المؤاخذة الأخروية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان))، ولقوله تعالى حكاية عن دعاء المؤمنين ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾، وورد في الحديث الصحيح أن الله قال ((قد فعلتُ)) .

فأفعاله وأقواله وتركه لغو، لا يعتد بها، ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب.

وإذا فعل ما يبطل العبادة ناسيًا، ففي بطلان العبادة خلاف، وتفاصيل ذلك في كتب الفروع الفقهية.

ولا تسقط الواجبات بنسيانها، بل تثبت في الذمة، ويلزمه فعلها عند التذكر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) .

وأما حقوق العباد فلا تسقط بمجرد دعوى النسيان.

◈ الجهل.

وهو انعدام العلم عمن يتصور منه العلم.

وهو من حيث كونه عذرًا يمنع التكليف على أربعة أنواع:

✻ الأول: الجهل بالله، وإنكار وجوده أو قدرته، ونحوهما من صفاته الثابتة بالنصوص القطعية، وهذا لا يعذر به أحد؛ لأن الله قد أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وجعل في الإنسان فطرة سليمة تدله على الخالق، ومنحه عقلا يميز به بين الشر والخير، والمصالح والمفاسد.

✳ الثاني: الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالجهل بوجوب الصلاة والزكاة، والجهل بحرمة الزنا وشرب الخمر، وهذا لا يعذر به من عاش بين المسلمين.

✳ الثالث: الجهل في مواضع الاجتهاد، أو الاشتباه؛ كالجهل بحرمة بعض أنواع البيوع، وبعض الأحوال العارضة للإنسان في صلاته أو في حجه أو في صيامه، فهذا يسقط به اللوم والذم، ويلزمه تدارك ما فعله على غير الصفة الصحيحة، إذا أمكن ذلك بلا مشقة خارجة عن المعتاد.

✳ الرابع: الجهل من حديث العهد بالإسلام، أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة، فهذا معذور، ويلزمه تدارك ما فاته، بلا مشقة.

◈ النوم.

ويدل على أنه مانع، قوله عليه الصلاة والسلام ((رفع القلم عن ثلاثة، وذكر مهم النائم حتى يستيقظ)).

فما صدر منه حال نومه من الأقوال فهي لغو، لا يعتد بها، فإن طلق، أو باع، أو اشترى، أو قذف، وهو نائم، فلا عبرة بكلامه.

وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها.

وما تركه من الواجبات حال نومه وجب عليه قضاؤه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) رواه مسلم

فالنوم عذر يسقط الإثم، ولا يسقط القضاء.

ويلزمه أن يبذل جهده لكي يستيقظ لوقت الصلاة، ولا يهمل ويتكاسل ويعتذر بالنوم.

◈ الإغماء.

وهو مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك والحركة لدى الإنسان.

وهو مانع من التكليف؛ كالنوم، بل أشد منه، ولهذا اختلف العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها على الإنسان وهو مغمى عليه، والصحيح عدم القضاء.

◈ السُّكْر.

وهو حالة تحصل للإنسان تغطي عقله، مع نشوة تحصل له، فيضعف تمييزه بين الأشياء، أو يذهب بالكلية.

❁ وهو على نوعين:

✳ النوع الأول: ما يضعف التمييز ولا يذهبه بالكلية، بل يبقى معه إدراك بما حوله، وقدرة على منع نفسه من التصرفات، فهذا مكلف باتفاق العلماء.

✳ النوع الثاني: ما يذهب التمييز كلية، ويجعله كالمجنون، فهذا غير مكلف في هذه الحالة، ولا عبرة بأقواله وأفعاله، ولكن ما تعلق منها بحقوق الآدميين فلا تسقط بذلك، بل يؤاخذ عليها، ويعاقب عقوبة الصاحي، إن كان سكره باختياره، وإن كان بغير اختياره؛ فإنه يعامل معاملة المجنون.

وما فاته من الواجبات بسبب السكر فيلزمه قضاؤه، من صلاة وصيام.

◈ الإكراه

وهو حمل غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه.

⊙ وينقسم قسمين:

✲ القسم الأول: الإكراه الملجئ، ومعناه عند الجمهور الذي لا يكون للمكرَه فيه قدرة على الامتناع، ويكون كالآلة.

وهذا يمنع التكليف؛ لأنه في هذه الحالة كالآلة، لا عمل له، ولا قدرة.

✲ القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ، ومعناه عند الجمهور ما يكون المكرَه هو الفاعل بإرادته، لكن تحت تهديد بالقتل أو الضرب، أو السجن.

❁ وهذا على نوعين:

✲ النوع الأول: ما يكون التهديد فيه مما يمكن تحمله، فهذا لا يمنع التكليف.

✲ النوع الثاني: ما يكون التهديد فيه مما لا يمكن تحمله، كالتهديد بالقتل، أو قطع عضو، أو جراح عظيمة، أو ضرب مؤلم، فهذا اختلف فيه أهل العلم، والصواب أن يفصل فيه كالتالي:

① الإكراه بحق، كإكراه الحاكم أو القاضي لمن ظلم أو منع مال أحد أن يؤدي ما عليه، فهذا إكراه صحيح، ويكون مكلفاً، وتنفذ جميع تصرفاته.

② الإكراه بغير حق؛ فإن كان إكراهًا على أقوال، كالبيع، والطلاق، والنكاح، والتكلم بالكفر، والسب، فهنا يكون غير مكلف، ولا عبرة بهذه الأقوال.

وإن كان إكراهًا على أفعال فإن تعلقت بحق اللّه، مثل السجود لصنم، أو تمزيق مصحف، فإن فعلها مع اطمئنان قلبه بالإيمان فلا حرج عليه، ولا يكون مكلفاً في هذه الحالة.

وإن تعلقت هذه الأفعال بحقوق آدميين؛ كأن يكره على قتل شخص، أو إهلاك ماله، أو الزنى بامرأة، فهنا لا يباح له الفعل، ولا يجوز له أن يدفع الضرر عن نفسه لإيقاعه على غيره، إلا أن يكون الضرر الواقع عليه أشد من الضرر الواقع عليه غيره، ويكون ذلك في الأموال، فلا بأس أن يدفع الضرر عنه بالضرر على غيره، ويعوض هذا الغير بما يعيد له ماله.

فتبين أن المكره مكلف من وجه، وغير مكلف من وجه آخر.

❖أدلة الأحكام الشرعية القرآن الكريم

● تعريف الدليل، ومشتقاته.

الدليل في اللغة المرشد إلى الشيء والهادي إليه.

وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والمراد بالنظر الفكر الموصل إلى علم أو ظن.

والدال هو الناصب للدليل، وهو الله عز وجل، وقيل هو والدليل واحد ، كالعلم والعليم، وإن كان أحدهما أبلغ.

والمستدِّل هو الطالب للدليل، ويقع على السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسؤول، وعلى المسؤول لأنه يطلب الدليل من الأصول.

والمستدَّل عليه هو الحكم الذي هو التحليل والتحريم.

والمستدل له يطلق على الحكم؛ لأن الدليل يطلب له ، ويطلق على السائل؛ لأن الدليل يطلب له.

والاستدلال هو طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول، وقد يكون من المسؤول في الأصول.

● أقسام الأدلة الشرعية.

◈ تنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه إلى

① أدلة متفق عليها ، وهي الكتاب والسنة.

② أدلة فيها خلاف ضعيف، وهي الإجماع والقياس.

③ أدلة فيها خلاف قوي، وهي قول الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب، وسد الذرائع.

◈ تنقسم الأدلة من حيث طريق معرفتها إلى

① أدلة نقلية ، وهي الكتاب والسنة الإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف.

ومعنى كونها نقلية أن مستند ثبوتها هو النقل.

② أدلة عقلية ، وهي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، والاستصحاب.

ومعنى كونها عقلية أنها تستند إلى الشرع في الحجية ، وإلى العقل في معرفة دلالتها ، وليس إلى مقتضيات الألفاظ فقط.

◈ تنقسم الأدلة الشرعية من حيث قوة دلالتها إلى

① أدلة قطعية ، وهي ما دل على الحكم من غير احتمال ضده، مثل قوله تعالى ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ ، فدلالة العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية ، وكذا دلالتها على تفريق هذه الأيام دلالة قطعية.

② أدلة ظنية ، وهي ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحًا ، مثل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ ، فهي تدل على أن الصدقة تبطل بأحد هذين الفعلين، المن، أو الأذى، ويحتمل أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموعهما معًا ، بحيث يحصل المن والأذى معًا ، أما لو وجد أحدهما فقط فلا تبطل الصدقة ، ولكن هذا احتمال مرجوح، لا يلتفت إليه.

● الأصل في الأدلة الشرعية العموم.

أي أن الدليل الشرعي من القرآن والسنة يجب أن يعد شاملا لمن ورد في بيان حكمه، ومن يماثله من المكلفين على مر العصور.

والآيات والأحاديث تارة ترد بصيغة العموم، وتارة ترد بصيغة الخصوص، فما ورد بصيغة العموم فلا إشكال في عمومه بطريق اللغة، وأما الوارد بصيغة الخصوص، كالتي يوجه الخطاب فيها إلى فرد أو أفراد محصورين، فتكون كذلك عامة فيمن كان حاله كحالهم، ممن يأتي بعدهم، إلا أن تقوم دلالة على أنها خاصة بهم بأعيانهم.

ويدل على ذلك:

① عموم رسالة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وما جاء به من الشرع؛ لقوله تعالى ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذي له ملك السموات والأرض ﴾، وقوله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام ((بعثت إلى الناس كافة)) رواه البخاري ومسلم.

② قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾، فإذا كان التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم مطلوبًا، فيكون ما يثبت في حقه من الأحكام ثابتًا في حق أمته، إلا أن تقوم دلالة على الخصوصية.

◈ الدليل الأول: القرآن الكريم

▣ تعريفه: هو كلام الله الذي نزل به جبريل على رسول الله، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المتواتر في النقل

◈ من خصائص ومزايا هذا المصدر

❶ أنه قطعي الثبوت.

❷ محفوظ من الزيادة والنقصان، معصوم من التحريف والتبديل.

❸ أنه معجز، فلا يستطيع أحد من البشر أن يأتي بمثله، ولو اجتمع الجن والإنس.

❹ لفظه ومعناه من الله

◈ حجيته

اتفق المسلمون على أن القرآن حجة يجب قبوله، والعمل بما فيه، وأن الواجب على المجتهد أن يرجع إلى القرآن لمعرفة الحكم منه، ولا يجوز له العدول عنه مع وجود الحكم فيه

◈ الأحكام التي بينها القرآن

① ما يتعلق بعالم الغيب، وهو ما وراء الطبيعة المشاهدة التي نحسها، وقد بينها القرآن أوفى بيان وأوضحه، وذكر فيه من الحقائق ما تعجز العقول عن معرفته لوحدها، فبين المسائل والدلائل، حتى يؤمن الإنسان عن قناعة تامة

②تشريع الأحكام المتعلقة بالعباد، وهذا يشمل

علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره من الناس، وعلاقته بنفسه، ويدخل تحت هذا مسائل العقيدة، ومسائل العبادات، ومسائل المعاملات، ومسائل الأخلاق والسلوك، وتهذيب النفوس وتزكية القلوب

◈أنواع دلالته على الأحكام.

*النوع الأول: دلالة كلية، وهو كثير، من أمثلته:

❶قوله تعالى ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾.

❷قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.

❸قوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾.

* النوع الثاني: دلالة جزئية، وهذا تنوع إلى:

الأول ذكر الحكم ابتداء بدون تفصيل وبيان لما يشمله، كما في قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾.

*النوع الثاني: ذكر الحكم بالتفصيل، كما في آيات الطلاق، والمواريث، والمداينة.

◈ القراءة الصحيحة والشاذة

*القراءة الصحيحة: ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، ووافقت رسم المصحف العثماني، وأمثلتها القراءات السبعة، كورش، وعاصم، وقالون، وغيرها.

*القراءة الشاذة: ما صح سندها، ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني، ومن أمثلتها قراءة عبد الله بن مسعود في كفارة اليمين ((فصام ثلاثة أيام متتابعات))، فكلمة متتابعات غير موجود في المصحف العثماني.

◈ هل تجوز القراءة في الصلاة بقراءة شاذة

ذهب الجمهور إلى عدم صحة القراءة بها؛ لأنها ليست قرآنا؛ لأن القرآن متواتر، وهي ليست متواترة.

وذهب بعض العلماء إلى جواز القراءة بها، وصحة الصلاة؛ لأن ابن مسعود وأبي بن كعب كانت قراءتهم تخالف رسم المصحف العثماني، وكانوا يقرؤون بها في صلاتهم، وهذا القول أصح دليلا، ولكن القول الأول أحوط.

◈حجية القراءة الشاذة

ذهب بعض العلماء إلى أن القراءة الشاذة حجة، تؤخذ منها الأحكام؛ لأنها نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح وذهب بعض العلماء إلى أنها ليست بحجة والقول الأول هو الصحيح.

◈اشتماله على محكم ومتشابه

قال الله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ ﴾ آل عمران.

والواجب على المسلم أن يعمل بالمحكم، ويؤمن بالمتشابه، ويكله إلى عالمه

▣ المحكم قيل في تعريفه: ما احتمل معنى واحدًا.

▣المتشابه قيل في تعريفه : ما احتمل أكثر من معنى.

وظاهر من الآية أن المحكم هو الأساس في الفهم، وأن المتشابه قد يلتبس علمه على غير الراسخين، والواجب أن نحذر من تتبعه بقصد الفتنة وبقصد تأويله على غير وجهه الصحيح.

❖السنة النبوية.

❶ تعريف السنة، وأقسامها.

▣ السنة في اللغة: الطريقة.

▣وفي الاصطلاح الأصولي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، من قول أو فعل، أو تقرير.

والمحدثون يعرفون السنة بنفس هذا التعريف، مع زيادة قيد الوصف، ويريدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول الله عليه وسلم، سواء كان وصفاً خلْقيا أو خلُقيًا.

والصفات الخلْقية لا يدخلها الأصوليون عند حديثهم على سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل تستنبط منه الأحكام، ويتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه، ولا شك أن صفات الرسول التي ليست من فعله ليست محلا للتأسي.

◈ ثانيًا أقسام السنة

❶ تنقسم السنة من حيث ذاتها ثلاثة أقسام:

✳ القسم الأول: السنة القولية، وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن.

✳ القسم الثاني: السنة الفعلية، وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل، مثل صفة وضوئه، أخلاقه في التعامل مع الخلق، صفة صلاته، ويدخل تحت الفعل الترك، إذا كان قد وجد سبب الفعل ولم يفعل.

✳ القسم الثالث: السنة التقريرية، وهي ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قولٍ قيل أو فِعلٍ فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره، مثل ما ثبت في الصحيحين أن الضب أكل في حضرته وعلى مائدته من غير إنكار، ومثل رؤيته للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة من النظر إليهم.

❶ تعريف الخبر، وأقسامه.

◈ تعريف الخبر

▣ في اللغة: النبأ.

▣وهو في الاصطلاح: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

ويطلق الخبر على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، وما نقل عن الصحابة، وبعضهم يفرق بينهما، فيجعل الخبر هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر ما نقل عن الصحابة والتابعين.

◈ أقسام الخبر

✳ اولاً : ينقسم الخبر من حيث عدد رواته عند الجمهور إلى متواتر وآحاد، وعند الحنفية إلى متواتر ومشهور وآحاد.

✪ المتواتر: ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وأسندوه إلى حس.

وينقسم إلى:

❶المتواتر اللفظي: وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه، مثل حديث ((من كذب علي معتمدًا فليتبوأ مقعده من النار))، حيث روى هذا الحديث أكثر من ستين صحابيًا.

❷المتواتر المعنوي: وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه، ومثاله الأحاديث الواردة في المسح على الخفين.

✪ الآحاد: ما رواه واحد أو أكثر، ولم يبلغوا حد التواتر، وأغلب الأحاديث من هذا القسم.

✪ المشهور عند الحنفية: ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان، ثم تواتر في عصر التابعين، أو تابعي التابعين.

وهذا التقسيم إلى متواتر وآحاد أنكره بعض العلماء، ولم يعولوا عليه، وإنما التعويل على صحة السند، فمتى صح السند بالخبر فهو مقبول، سواء كان متواترًا أم آحادًا.

✲ ثانياً: ينقسم الخبر من حيث صحته ثلاثة أقسام:

❁ اولاً: ▣ الصحيح، وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.

▣ العدل هو: المرضي في دينه وخلقه.

▣ تام الضبط: أي أنه يغلب عليه حفظ ما سمعه، وعدم مخالفة الثقات في ذلك.

وعن مثله أي أن رجال السند لا بد أن يكونوا كذلك، من لدن الراوي الذي روى الحديث، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

▣ الشذوذ معناه: مخالفة الراوي للثقات الأثبات.

▣ العلة القادحة: وصف خفي يوجب رد الحديث، سواء كان في السند، أو في المتن، وهذا الوصف يعرفه الراسخون في العلم من أهل الحديث والفقه.

❁ ثانياً: ▣ الحسن، وهو ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل من غير شذوذ ولا علة قادحة.

✪ فالفرق بينه وبين الصحيح هو في قوة ضبط الراوي، فمتى كان الراوي قوي الحفظ، تام الضبط كان حديثه صحيحًا، ومتى ضعف ضبطه كان الحديث حسنًا، فإن زاد الضعف صار ضعيفاً، وليس حسنًا.

❁ ثالثاً: ▣ الضعيف، وهو ما لم يجمع صفات الصحيح أو الحسن.

● شروط الراوي الذي تقبل روايته.

➊ الإسلام.

والدليل على اشتراطه أن الله أوجب التوقف في خبر الفاسق، فالكافر أولى بذلك، قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة ﴾

كما أن الكافر متهم بالإضرار في الدين، وإدخال شيء فيه ليس منه، فلا يقبل قوله فيه.

وهذا الشرط محل وفاق، فلا يقبل رواية الكافر الأصلي، وأما الكافر المتأول، وهو المسلم الذي وقع منه فعل يكفر به، ففي قبول روايته خلاف، والصحيح أنها تقبل إذا توافرت فيها شروط القبول.

وهذا الشرط للأداء، وأما التحمل -وهو تلقي الحديث وسماعه فيمكن أن يتحمل وهو كافر، ثم يؤدي وهو مسلم.

➋ البلوغ.

والدليل على اشتراطه أن الصبي مرفوع عنه التكليف، وهو آمن من العقوبة على الكذب، فيخشى من وقوعه في ذلك.

وهذا في الأداء، وأما في التحمل فيمكن أن يتحمل دون البلوغ، بشرط أن يكون قد وصل التمييز، بحيث يعقل الكلام، ويتمكن من نقله على وجهه.

وذهب جمع من المحدثين إلى عدم اشتراط البلوغ في الأداء، وأنه تقبل رواية الصبي المميز، إذا عرف عنه الصدق والعدالة.

❸ العدالة.

▣ معناها: صفة راسخة في النفس تحمل المتصف بها على ملازمة التقوى وترك الكبائر، وما يخل بالمروءة من الصغائر.

▣ معنى ما يخل بالمروءة: الأعمال الخسيسة التي لا تناسب مكارم الأخلاق، كالغش في التوافه.

والدليل على اشتراط العدالة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾، حيث أوجب التوقف في خبر الفاسق، وعدم الحكم به حتى يتثبت من صدق كلامه.

❹ الضبط.

▣معناه : هو الحفظ لما يسمعه أو يراه، وقلة الخطأ فيه.

والدليل على اشتراطه أن من كثر منه الغلط فيما ينقله ويرويه لا يغلب على الظن صدقه، ومن لا يغلب على الظن صدقه لا يقبل خبره في الدين.

● حجية السنة.

▣ السنة: هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يختلف المسلمون في حجية السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كانت متواترة أو آحاد.

ويدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

الدليل الثاني قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.

الدليل الثالث قوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ ووجه الدلالة من هذه الآية أن الطائفة في اللغة تطلق على الواحد، وعلى العدد القليل والكثير، وقد أوجب الله عليهم أن ينذروا قومهم، ولولا أن نذارتهم مقبولة لما كان لإيجاب النذارة عليهم فائدة.

الدليل الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل رسله وأمراءه وقضاته وسعاته المأمورين بجمع الزكاة، وهم آحاد، فلو لم يجب قبول خبرهم عنه لما أرسلهم، ولما حصل المقصود بإرسالهم.

الدليل الخامس إجماع الصحابة على الاستدلال بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وترك ما عداها عند وجودها، وعدم التفريق في القبول بين متواتر وآحاد.

● حجية السنة النبوية :

① إن الله أمر بتصديقه ،وإتباعه في أماكن كثيرة من كتابه تقرب من الأربعين موضعا .

② إن الله توعد المخالفين لرسوله وحذر من مخالفته فقال سبحانه :

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

③ إجماع الصحابة والتابعين على العمل بسنته وطاعته في أمره والوقائع في ذلك كثيرة ،وهي بمجموعها تفيد حصول الإجماع القطعي على أن طاعة الرسول واجبه في كل ما يأمر به .

● منزلة السنة من القرآن.

◈السنة بالنسبة للقرآن على ثلاثة أنواع:

✲ النوع الأول: سنة مبينة للقرآن؛ كالسنة التي تخصص القرآن أو تبين مجمله، مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صفة الصلاة وصفة الحج.

✲النوع الثاني: سنة مؤكدة لما في القرآن من غير زيادة؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم))، فهذا موافق لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف}، وكذلك الأحاديث الواردة في تحريم القتل، وشرب الخمر، والربا، وأكل المال بالباطل، مؤكدة لما ورد في القرآن من ذلك.

✲النوع الثالث: سنة زائدة على ما في القرآن، وهي السنة التي جاءت بأحكام زائدة على ما في القرآن، مثل السنة الواردة في ميراث الجدة، وميراث الأخوات مع البنات، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

✵ملاحظه: المتواتر ليس بينهما تفريق من حيث القبول

✪ الأصل في السنه هي الاقوال

❖أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.

● الأفعال الجبلية.

وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى بشريته، مما يحتاجه البشر عادة، من حركة أو سكون أو نوم أو أكل أو شرب أو لباس.

وهذا النوع يفيد الإباحة عند الجمهور، ولا يتعلق به أمر ولا نهي؛ لأنه فعله بغير قصد القربة.

وقال بعض العلماء إنه يفيد الاستحباب؛ لأن الله أمر بالتأسي به مطلقًا، من غير تفريق، فقال تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾

والصحيح هو الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله غير متقرب به إلى الله، فإذا فعلناه بقصد القربة فقد خالفنا نيته، وهذا نوع مخالفة، بخلاف ما إذا فعلناه على وجه الإباحة، فهذا هو قصده في الفعل، فنكون وافقناه في الفعل وفي القصد.

● الأفعال الخاصة به.

وهي ما قام الدليل على أنها خاصة به، لا يشاركها فيها غيره.

مثل إباحة زواجه بأكثر من أربع نسوة، ووجوب قيام الليل عليه، تحريم أخذ الصدقة عليه.

وهذه ليست محلا للتأسي والاقتداء، فما كان منها مباحًا له ومحرمًا على أمته لم يجز لأحد فعله، وما كان واجبًا عليه، فإنه يشرع لأمته أن تفعله، لكن لا على وجه الوجوب، وما كان محرمًا عليه، جاز الامتناع عنه لكن لا على وجه التحريم.

● الأفعال البيانية.

وهي ما يفعله بيانًا لمجمل، أو امتثالا لأمر وارد في الكتاب، أو السنة القولية.

وذلك كفعله للصلاة، والحج.

وهذا حكمه الوجوب أو الندب، بحسب ما يكون بيانًا له، وبحسب القرائن المصاحبة، وبحسب تكرار الفعل، أو تركه.

● الأفعال المبتدأة المطلقة.

وهي التي ليست امتثالا ولا بيانا ولا هو من خصائصه، ولا من أفعال العادة والجبلة.

فهذه على ثلاثة أضرب، أو أنواع:

*الضرب الأول: ما يكون معلوم الحكم من وجوب أو ندب أو إباحة، فيحمل على صفته، ولا خلاف في ذلك.

وإنما تعلم صفته بالقرائن، أو اتفاق السلف على حكمه، مثل الاعتكاف، فهو مستحب عند جميع الفقهاء، مع أنه لم يثبت فيه إلا فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

*الضرب الثاني: ما يكون غير معلوم الحكم، ولم يظهر فيه قصد القربة، فيحمل على الإباحة؛ لأن الأصل عدم التعبد.

ومن أهل العلم من يحمله على الندب؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع.

ومن أمثلة ذلك الترجل، والاكتحال، وتوفير شعر الرأس.

الضرب الثالث: ما يكون غير معلوم الحكم، وظهر فيه قصد القربة.

ومن أمثلته الذهاب إلى الصلاة العيد من طريق، والعود من طريق آخر، أكل تمرات قبل صلاة عيد الفطر.

◈ فهذا فيه خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

✻ القول الأول: الوجوب، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

واستدلوا بما يلي:

❁ الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وملائكته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾

ووجه الدلالة أن الأمر في قوله ﴿ واتبعوه ﴾ يحمل على الوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر.

❁ الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾، ومحبة الله واجبة، فما ترتب عليها كذلك.

❁ الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري قال خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة، فخلع الناس نعالهم رواه أحمد وأبو داود.

ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا وجوب المتابعة لمجرد الفعل.

✻ القول الثاني: يفيد الندب، وهذا رواية عن أحمد، وحكي عن الشافعي واستدلوا بما يلي:

❁ الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن الفرض عليهم لم يكن بنفس فعله، بل بفرض من الله تعالى إذا اقتدوا بفعله.

❁ الدليل الثاني: إن القربات التي يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم لا تخرج عن الوجوب والندب، وأقل درجاتها الندب، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل.

✻ القول الثالث: يحمل على الإباحة، وهذا قول أكثر الحنفية واستدلوا بما يلي:

إن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالتبليغ، والتبليغ لا يكون إلا باللفظ، ؛ والفعل يحتمل الوجوب والندب والإباحة، والإباحة متيقنة، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت إلا بدليل.

✪ والراجح هو القول الثاني؛ لما يلي:

① إن الأمر بالإتباع يكون فيما علم حكمه على وجه التفصيل، وأما الفعل فهو محتمل، فلا يدل على وجوب إتباعه في كل فعل إلا بدليل.

② إن النبي عليه الصلاة والسلام أنكر على الصحابة خلع نعالهم، ولو كان فعله يدل على الوجوب لم ينكر عليهم، وإنما بين لهم السبب مباشرة.

❖النسخ

● تعريفه.

▣ في اللغة: الإزالة.الرفع

▣ وفي الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه.

✪ شرح التعريف:

"رفع الحكم الثابت بخطّاب" أي بيان انتهاء العمل بالحكم الذي ثبت بدليل شرعي من كتاب أو سنة.

"الثابت بخطاب متّقدم" يخرج ما كان ثبوته بمقتضى البراءة الأصلية؛ فإن رفعه لا يسمى نسخًا.

"بخطاب متأخر" عنه أي أن النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة متأخر عن الدليل المنسوخ في نزوله إلينا إن كان كتابًا، أو في تكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم به أو فعله أو إقراره إن كان سنة.

● أهميته، ومحل وقوعه.

يعتبر النسخ من الأبواب المهمة؛ إذ به يعرف الفقيه أحد الطرق التي يدفع بها التعارض عن الأدلة الشرعية، كما أنه يتمكن من التمييز بين النصوص التي ورد الشرع بعدم العمل بها ورفعها، والنصوص التي ثبت العمل بها واستقر.

كما أن على الفقيه أن يعرف شروط الناسخ، وطرق معرفة النسخ؛ لأن النسخ محصور في نصوص معينة، فلا بد أن يعرف ما تنطبق عليه الشروط، وأن يصل إلى هذه النصوص المنسوخة بالطرق المعتبرة.

والنسخ إنما يرد على نصوص الكتاب والسنة، ولهذا لا يصح النسخ بالإجماع، ولا يصح نسخ الإجماع أيضًا، أما عدم جواز النسخ بالإجماع؛ فلأن الإجماع هو قول مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتصور ولا يجوز أن يتفقوا على خلاف كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن النسخ حق خاص لله، فلا يمكن أن تجتمع الأمة على نسخ شيء من تلقاء نفسها.

وأما عدم جواز نسخ الإجماع؛ فلأن النسخ إنما يكون في زمن التشريع، والإجماع يقع بعد زمن التشريع، فلا يتصور نسخه.

وكذا لا يجوز النسخ بالقياس؛ لأن القياس مبني على فهم المجتهد علة النص، ولا يمكن أن يكون هذا الفهم ناسخًا لشيء من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

● الأدلة على وقوع النسخ في الكتاب والسنة.

اتفقت الأمة على وقوع النسخ في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك ما يلي:

❁ الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾.

❁ الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر﴾

❁ الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾

❁ الدليل الرابع: عن عبد الله بن العباس قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم" رواه مالك في الموطأ.

❁ الدليل الخامس: عن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات رواه مسلم.

● شروط الناسخ.

* الشرط الأول: أن يكون نصًا من قرآن أو سنة، فلا يصح النسخ بالإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلة.

* الشرط الثاني: أن يكون النص الناسخ متأخرًا عن المنسوخ.

* الشرط الثالث: أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه، فالقرآن يُنسخ بالقرآن، والسنة تنسخ بالسنة، وأما نسخ القرآن بالسنة فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والصحيح عدم وقوعه.

وأما نسخ السنة بالقرآن، فهو جائز وواقع على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن أمثلته نسخ ما اتفق عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين في صلح الحديبية من إعادة من جاء إلى المسلمين مسلمًا من قريش إليهم، فنزل قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾، فأمر بعدم إعادة المرأة المؤمنة إلى قومها من الكفار.

* الشرط الرابع: أن يثبت كونه ناسخًا بدليل قطعي أو ظني.

● أنواع النسخ.

يتنوع النسخ إلى أنواع متعددة، باعتبارات مختلفة، منها أنواعه من حيث المنسوخ، ويتنوع إلى ثلاثة أنواع:

* النوع الأول: نسخ تلاوة الآية دون حكمها، مثال ذلك نسخت تلاوة آية الرجم، مع بقاء حكم، وقد دل على ذلك دلائل صحيحة، منها قول عمر رضي الله -في الصحيحين ((فكان فيما نزل آية الرجم))

* النوع الثاني: نسخ الحكم، مع بقاء التلاوة، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم ﴾، نسختها التي بعدها، وهي قوله ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾

* النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم معًا، مثال ذلك نسخ عشر رضعات يحرمن، حيث كانت في القرآن، ثم نسخت هي وحكمها، كما ذكرت عائشة ذلك، فيما رواه مسلم في صحيحه.

● طرق معرفة النسخ.

◇ الطريق الأول النص على النسخ

ومن أمثلته

قوله تعالى ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا ﴾، نسخ قوله تعالى ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين ﴾، الأنفال 65- 66

وقوله عليه الصلاة والسلام ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) رواه مسلم.

◇ الطريق الثاني تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر

فإذا تعارض النصان، وتعذر الجمع بينهما، وعرفنا المتأخر منهما، فإنه يكون الناسخ للمتقدم.

ويعرف التأخر بنص الصحابي، أو بذكر واقعة في النص يعرف تاريخها، أو بغير ذلك.

ومثاله عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) متفق عليه، وفي رواية عند أحمد أنه قال ذلك على المنبر وهو في المدينة.

وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ((من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين.)) متفق عليه قال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى " وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين؛ لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة".

◈ الطريق الثالث اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخ

كما ورد في صحيح مسلم من نسخ مفهوم حديث ((إنما الماء من الماء)) رواه مسلم، بحديث ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) متفق عليه.

◈ الطريق الرابع أن ينقل الصحابي الناسخ والمنسوخ، ومن أمثلته

عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس.

❖الإجماع

● تعريفه.

▣الإجماع لغة: العزم المؤكد الاتفاق .

. يقال :أجمعت الجماعة على كذا اذا اتفقوا عليه .

ويطلق بإزاء تصميم العزم .

يقال اجمع فلان رأيه على كذا، اذا صمم عزمه قال الله تعالى (فأجمعوا أمركم وشركاءكم).

▣الاصطلاح: اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي.

◈ شرح تعريف الإجماع اصطلاحا

❶ **علماء الأمه**: المراد بهم المجتهدون دون غيرهم ممن لم يصل مرتبة الاجتهاد

ويخرج بهذا أيضا اتفاق بعض العلماء فليس إجماعا لأنه ليس باتفاق جميع العلماء .

❷ **من امة محمد صلى الله عليه وسلم**: يخرج اتفاق غيرهم فليس إجماعا شرعيا

❸ **على أمر من أمور الدين** : أي ان يكون الإجماع على شيء متعلق بالشرع فيخرج بذلك الاتفاق على مصلحه من المصالح الدنيوية التي لا تتعلق بالشرع ويخرج كذلك العلوم الأخرى فليس اتفاق أهلها على شيء منها يسمى إجماعا شرعيا .

◈ تصور وقوع الإجماع، وطرق معرفته.

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الإجماع ممكن الوقوع في زمان الصحابة ، وفي زمان من بعدهم.

ويدل على ذلك أن هذا ليس بمحال، ثم إنه وقع في مسائل متعددة ، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن غيرها ، كما هو محكي في كتب الإجماع.

✪إذا ثبت أن وقوع الإجماع متصور فهل يمكن الاطلاع عليه

ويمكن معرفة الإجماع بالإخبار والمشافهة ؛ فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون وهم مشتهرون معروفون، فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق.

كما يمكن معرفته بالنظر في كتب الفقه وشروح الحديث ، وتتبع أقوال العلماء في مسائل العلم.

هل يتصور وقوع الإجماع من جميع علماء الأمة على أمر من الأمور مع اختلاف القدرات في العلم والتفكير وتباعد الأقطار ؟

وجود الإجماع متصور وبهذا قال جمهور العلماء

واستدلوا بما يلي

❁ الدليل الأول : الوقوع فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام و الوقوع يستلزم الجواز .

❁ الدليل الثاني : كيف يمتنع تصوره مع وجود الداعي إليه ؟

وهو أن الأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع معرضون للعقاب بمخالفاتها فكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين .

❁ الدليل الثالث : إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل فلم لايجوز اتفاق أهل الحق عليه مع بيانه وكثرة الدلائل عليه وظهور قرائن الأحوال الدالة على صحته

⬤ أنواع الإجماع.

◇ أنواع الإجماع من جهة تصريح المجتهدين بالحكم

* النوع الأول: الإجماع الصريح، وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم.

* النوع الثاني: الإجماع ألسكوتي، وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قولهم، ويسكت الباقون عن إنكاره.

* النوع الثالث: الإجماع الضمني، وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل، ويعبر عنه بقولهم لا يجوز إحداث قول زائد على الأقوال السابقة؛ لأنه يتضمن أن من سبق كانوا على خطأ وضلالة، وهذا مخالف للأدلة الدالة على عصمة الأمة.

◇ أنواعه من حيث قوة دلالته

* النوع الأول: قطعي، وهو ما تحقق فيه شرطان

⬤ الشرط الأول: التصريح بالحكم

⬤ الشرط الثاني: النقل بطريق قطعي.

* النوع الثاني: ظني، وهو ما اختل فيه أحد الشرطين السابقين.

⬤ حجية الإجماع.

الإجماع حجة عند جماهير العلماء.

ويستفاد به ثبوت الأحكام استقلالا، ودفع التأويلات الباطلة عن بعض النصوص، وقطع النزاع في المسائل المستجدة.

ويدل على كونه حجة ما يلي:

❋ الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا ﴾،

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من خالف سبيل المؤمنين بجهنم، ولا يتوعد بها إلا على فعل محرم، فدل ذلك على أن ترك اتباع سبيل المؤمنين محرم، واتباعه واجب.

❋ الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾،

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها تدل بطريق مفهوم المخالفة على أن ما اتفقوا عليه ولم يتنازعوا فيه حق؛ لأنها نصت على رد المتنازع فيه إلى الله والرسول، ففهم من ذلك أن المتفق عليه حق.

❋ الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم ((سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها))، وفي لفظ ((إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدًا))، رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه، وغيرهم، وهو حديث مشهور المتن، وفي إسناده مقال، لكنه يمكن أن يصل إلى درجة الحسن.

ووجه الاستدلال أن الله عصم الأمة إذا اجتمعت من الخطأ والضلالة، فثبت أن ما اجتمعت عليه الأمة صواب.

وقد استخدم الصحابه الاجماع.

● أهل الإجماع الذين ينعقد بهم الإجماع.

✪العلماء المجتهدون

✲الاجتهاد المطلق، ممن جمعوا شروط الاجتهاد، وتحقق فيهم وصفه، فهؤلاء يعتبر بقولهم ﰲ الإجماع، بل هم أهل الإجماع حقيقة.

✪المجتهد الجزئي، وهو الفقيه الذي له معرفة بالأصول والحديث، والأصولي الذي عنده معرفة بالفقه والحديث، والمحدث الذي عنده معرفة بالأصول والفقه، بحيث يتمكن من بحث المسألة، وله اطلاع جيد على بعض المسائل، فهذا يعتبر قوله ﰲ الإجماع بالنسبة إلى المسألة التي قد اجتهد فيها.

✪المحدث الذي لا يعرف الفقه ولا الأصول، والفقيه المقلد الذي لا يعرف الأصول، والأصولي الذي ليس عنده علم بالفقه ولا بالحديث، فهؤلاء لا يعتبر قولهم ﰲ الإجماع؛ لأنهم لم يصلوا إلى المرتبة التي يستطيعون استنباط الأحكام من مصادرها.

✪العوام، من الجهال، لا يعتبر قولهم ﰲ الإجماع.

✪العلماء ﰲ غير علوم الشريعة، كالطبيب والمهندس، واللغوي، وغيرهم، لا يعتد بخلافهم ولا وفاقهم ﰲ الإجماع، إلا إذا كانت المسالة تتوقف على شيء من العلم الذي عندهم، فيعتبر قولهم بالنظر إلى هذه المسألة، من حيث تحقيق مناط الحكم، ومن حيث تصور المسألة تصورًا صحيحًا.

● هل يشترط لتحقق الإجماع انقراض العصر؟

المراد بانقراض العصر موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم.

وهذا الشرط اشترطه بعض العلماء، واحتجوا بأن العالم لا يمكن منعه من الرجوع عن رأي رآه ثم تبين له خطؤه.

والصحيح أن انقراض العصر ليس شرطًا؛ لأن الأمة إذا اتفقت على حكم فهي معصومة من الخطأ، فإذا حصل الإجماع وجب أن يكون على صواب، وإذا كان صوابًا فما عداه خطأ.

❖الإجماعات الخاصة، وبقية مسائل الإجماع

الإجماعات الخاصة."اتفاق فئه من اهل العلم"

عمل أهل المدينة "اشتهر عن الامام مالك وكتابه الموطأ

معناه: ما اتفق عليه عمل المجتهدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو على نوعين:

✳ النوع الأول: نقلي، وهو ما ينقلونه من الأعمال التي كانت على زمان النبي صلى الله عليه وسلم، كنقل الصاع، والأذان، وأوقات الصلوات، وترك أخذ الزكاة من الخضروات.

فهذا حجة عند جمهور العلماء ولا ينبغي فيه الخلاف ، بل ادعى بعضهم وقوع الإجماع على صحته وحجيته؛ لأنه في حكم المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون من السنة الإقرارية، أو العملية.

✳النوع الثاني: استدلالي، وهو ما ذهبوا إليه بطريق الاستدلال والاجتهاد والنظر، دون أن يكون لديهم دليل نقلي عليه صريح لا يحتمل المخالفة.

وهذا محل خلاف عند المالكية وعند غيرهم:

فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولا مرجح.

وذهب بعضهم إلى أنه مرجح عند التعارض، ولا يستدل به منفردًا.

وذهب بعضهم إلى أنه حجة، وهو المشهور من قول الإمام مالك.

إجماع أهل المدينة:

❋ الألفاظ الواردة عن الإمام مالك في عمل اهل المدينة.

❶ ألسنه التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شي كم الفواكه صدقه

❷الأمر الذي أدركت الناس عليه وأهل العلم ببلدنا ،وان المسافر إذا نسى صلاته وخرج وقتها بان يصليها صلاة مسافر.

❸ الأمر المجتمع عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والعنب.

❹الأمر الذي عندنا لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه .

❋مراتب عمل أهل المدينة وتحرير محل النزاع:

❶ العمل النقلي :مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ،وترك صدقة الخضروات،وهذه حجه عند اكثر اهل العلم ولا ينبغي فيه خلاف.

❷ العمل الاجتهادي وهو الذي اتفق عليه اهل المدينه ،او اكثرهم بناء على اجتهاد وهذا محل نزاع .

❸ عمل اهل المدينه بعد القرون المفضله وهم الصحابه،والتابعون،وما بعدهم،وهذا ليس بحجه بإتفاق العلماء.

إجماع الخلفاء الراشدين، وآل البيت، وإجماع الشيخين أبي بكر وعمر، وإجماع أهل البصرة، وإجماع الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وكل هذه ليست إجماعات، بل هي رأي بعض العلماء، ويمكن أن يكون بعضها حجة، كما في قول الخلفاء الراشدين، فبعض العلماء يرى أنه حجة، وكذا قول أبي بكر وعمر، وهذا راجع إلى الاحتجاج بقول الصحابي، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله، ولكن كونه حجة لا يعني أنه إجماع، فليس كل حجة إجماعًا.

انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

① إذا اختلف علماء العصر الواحد في مسألة على قولين أو أكثر، ثم رجع بعضهم عن قوله، واتفقوا على قول واحد، فيكون إجماعًا صحيحًا.

② إذا اختلف العلماء على قولين أو أكثر، وماتوا، أو مات بعضهم، وجاء العلماء من بعدهم، فاتفقوا على أحد الأقوال، فهل يكون إجماعًا؟

* القول الأول: يكون إجماعًا؛ لأنه قول كل أهل العصر الثاني، فلا يمكن أن يجتمعوا على خطأ.

* القول الثاني: لا يكون إجماعًا؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، إلا إذا كان القول المتروك مخالفًا لسنة صحيحة، وليس معه دلائل ظاهرة؛ فإنه يموت بموت قائله.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن من أجمع بعد ذلك ليسوا كل الأمة، فلا يكون إجماعهم إجماع الأمة كلها.

مخالفة الواحد والاثنين هل تنقض الإجماع؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق كل المجتهدين من أهل العصر، وأن مخالفة واحد أو أكثر تخرم الإجماع، وتمنع من انعقاده؛ لأن الأدلة الدالة على الحجية وعصمة الأمة تدل على اعتبار إجماع الكل، وليس الأكثر.

وهذا القول هو الصحيح، إلا في حالة اعتبار مخالفة الواحد أو الاثنين شذوذًا، بحيث لم يكن معه أدلة صريحة، وكانت أدلة الجمهور واضحة صريحة، ففي هذه الحال فإن هذا القول الشاذ يمكن إلغاؤه، واعتبار انعقاد الإجماع بدونه.

لكن عدم اعتبار قول الأكثر إجماعًا صحيحًا لا يمنع من الترجيح به عند تعارض الأدلة وتقابلها، كما أنه يمكن أن يكون من المرجحات عند العامي، ومن يلحق به من صغار طلاب العلم، فلا ينبغي مخالفة الأكثر إلا بدليل واضح بين.

حكم المخالف للإجماع.

* الإجماع القطعي: يكفر مخالفه أو يفسق؛ لأن الإجماع القطعي يكون مبنيًا على نصوص صريحة لا تقبل النزاع ولا المخالفة.

* الإجماع الظني: لا يكفر مخالفه ولا يفسق؛ لأنه حجة ظنية، يمكن أن يظهر لبعض العلماء عدم صحتها.

❖ الاستصحاب.

● تعريفه.

▣ اللغة: طلب الصحبة واستمرارها، والصحبة مقارنة الشيء ومقاربته، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه .

▣ الاصطلاح

فقد عرف بتعاريف منها :

❶ الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول.

❷ التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً.

▣ معناه: أنه إذا ثبت حكم بدليل معين، في وقت معين، يبقى ذلك الحكم ثابتًا، حتى يرد دليل يرفعه.

▣ ووجه تسميته استصحاباً: أن المجتهد أو المكلف يستصحب الحكم الأول، الذي ثبت عنده بدليل، حتى يرد ما يدل على ارتفاعه

● أنواع الاستصحاب، وحجية كل نوع.

✵ النوع الأول استصحاب البراءة الأصلية.

▣ معناه: الحكم ببراءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك.

فمثلا الحكم بعدم فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة الذمة من الديون والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على تعلقها بها.

ويدل على حجية هذا النوع ما يلي:

❶ قال تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾

❷ قال تعالى ﴿ وأوحي إلي هذا القران لأنذركم به ﴾

❸ قال تعالى ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وامره الى اللّه ﴾

❹ قال تعالى ﴿ وماكان اللّه ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾

فهذه الآيات وإن اختلفت مناسباتها، فموضوعها واحد، وهو أن اللّه سبحانه وتعالى رفع الحرج والإثم في حق من لم يبلغه الحكم، وربط التكليف بالعلم، وهذا الربط يدل على انتفاء التكليف عند انتفاء العلم.

✵ النوع الثاني استصحاب الحكم الذي دل الدليل على ثبوته ولم يقم دليل على تغييره.

▣ معناه: أنه إذا ثبت لديك حكم بيقين، فإنك تبقى على ثبوته، حتى يرد ما يدل على ارتفاعه.

مثال ذلك

❶ الحكم بثبوت الزوجية، بناء على عقد النكاح الصحيح، ويستصحب هذا الثبوت، حتى يرد ما يدل على ارتفاعه بطلاق، أو موت، ولا يطالب الزوج بدليل على بقاء عقد الزوجية، ويكفيه استصحاب الحكم الثابت في الزمن السابق، ولو ادعت الزوجة الطلاق، فعليها إقامة البينة.

❷ من اشترى سيارة بعقد صحيح فهي ملكه، فلو ادعى آخر أنها له لم يسمع قوله، ونستصحب حكم التملك إلى وقت النزاع، فهنا نستصحب الملك الثابت، حتى يرد ما يرفعه.

❸ لو أتلف إنسان شيئًا لآخر، انشغلت ذمة المتلِف بدفع قيمة المتلَف، ويدوم هذا الانشغال حتى يوجد ما يزيله، فهنا نستصحب شغل الذمة بالإتلاف والالتزام، حتى يرد ما يرفعه.

✱ النوع الثالث استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.(التخصيص، النسخ)

▣ معناه: صحة الاستدلال بالنصوص العامة، وعدم قبول تخصيصها أو نسخها إلا بدليل، والتخصيص والنسخ هما المعارضان للاستدلال، استصحاب المجتهد عموم النص، وعدم نسخه، ولا يجوز له دعوى التخصيص والنسخ باحتمال، أو بمجرد الدعوى.

ومن أمثلته:

❶ قال تعالى ﴿ وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ فهذا النص يفيد ثبوت النفقة للحامل مطلقة كانت أو مزوجة، استصحاب في كل حامل.

❷ قال تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾، فحكم هذه الآية ثابت في كل سارق، فيستصحب إلى أن يرد الناسخ، أو المخصص.

✪هذان النوعان -الثاني والثالث حجة عند جمهور العلماء، ويدل على ذلك ما يلي:

❶ شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، فقال ((لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر باستصحاب أصل الطهارة التي ثبتت بيقين، وكذا استصحاب صحة الصلاة التي ابتدأها بيقين، إلى المكان الذي شك فيه، فيطرح الشك، ويستصحب الحكم الثابت بدليل شرعي

❷ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلب وصيد السهم الحديث، وفيه أنه قال ((وإن خالطه كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره))، وقال في صيد:السهم((وإن غاب عنك يومًا أو يومين —وفي رواية أو ثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك))، ووجه الدلالة استصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحريم في الذبائح لما شك في الحل حين خالط كلبه كلاب غيره، واستصحاب أثر السهم إذا لم يكن قد وجد فيه أثرًا لغيره، وأما إذا وجد فيه أثرًا لغير السهم، فيستصحب أصل التحريم؛ لأنه لا يدري هل السهم قتله، أم الماء

✱ النوع الرابع استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف.

▣ معناه: أن يتفق أهل العلم على حكم مسألة، ثم تتغير صورة المسألة، ويختلف المجمعون فيها

فهل يجوز استصحاب حكم الاجماع الى الصورة المتغيرة او لا ؟

فيقوم المجتهد بلستصحاب حكم الإجماع إلى الصورة المتغيرة.

مثال ذلك

❶ من تيمم بعد عجزه عن الماء، ثم شرع في الصلاة، فقد أجمع أهل العلم على صحة تيممه وصلاته، فإذا رأى الماء وهو في الصلاة، فقد تغيرت صورة المسألة، حيث كان عادمًا للماء، ثم وجده، فهل نستصحب حكم الإجماع إلى هذه الحالة ونحكم بصحة صلاته؟

❷أجمع أهل العلم على أن من توضأ فقد تطهر، فإذا خرج منه خارج نجس من غير السبيلين فقد تغيرت حاله، فهل نستصحب حكم الإجماع إلى هذه الصورة، ونحكم بصحة وضوءه وعدم انتقاضه؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على عدم حجيته؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين موضع الاتفاق وموضع النزاع، وهما مختلفان، ولأن الإجماع إنما وجد بناء على صورة معينة، فهذا الحكم الثابت بالإجماع كأنه مشروط صحته وجوازه بالصورة التي وقع الإجماع عليها، فإذا تغيرت الصورة فلا يمكن بقاء الإجماع، ولا الحكم الذي بني عليه.

● قواعد مبنية على الاستصحاب.

تدور على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم قواعد فقهية، مبنية على الاستصحاب، منها:

❁ القاعدة الأولى: اليقين لا يزول بالشك.

❁ القاعدة الثانية: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

❁ القاعدة الثالثة: الأصل براءة الذمة.

❁ القاعدة الرابعة: الأصل في الصفات العارضة العدم.

❖قول الصحابي، وشرع من قبلنا

● قول الصحابي.

▣ تعريف الصحابي.

من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات على ذلك.

ويطلقه الأصوليون على من لازمه مدة تكفي عرفًا لوصف الصحبة.

والمراد بقول الصحابي مذهبه الذي قاله أو فعله، ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

◈ أقسام قول الصحابي

✲ القسم الأول: ما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات، ونحوها.

فهذا حجة؛ لأنه لا بد أن يكون سمعه الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف.

ومن أمثلة هذا النوع:

قضاء الصحابة في النعامة إذا اصطادها المحرم ببدنة، وفي الغزال بعنز، فهذا التقدير متفق على قبوله؛ لأنه في الغالب لا بد أن يكون مسموعًا من النبي صلى الله عليه وسلم.

✲ القسم الثاني: قوله الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا يسمى الإجماع السكوتي، وهو حجة عند جمهور العلماء.

ويعرف اشتهار المسألة بكثرة خوض الصحابة فيها، أو بكون الصحابي الذي قالها من الخلفاء الراشدين -أبي بكر، عمر، عثمان، علي، والمسألة مما تعم به البلوى، ويقع لكثير من الناس.

✲ القسم الثالث: قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره، فهذا ليس بحجة؛ لأن قول بعضهم ليس بأولى من قول بعض، ولكن المجتهد لا يخرج عن أقوالهم، بل يتخير منها ما هو أقرب للدليل.

✲ القسم الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، فهذا محل النزاع.

◈ الخلاف في حجية قول الصحابي

وقد اختلف فيه على أقوال، منها:

❋ القول الأول: قول الصحابي حجة، يقدم على القياس، ويخص به العموم وبهذا قال مالك، والشافعي في القديم، وبعض الحنفية، ورواية عن أحمد

واستدلوا بما يلي

❶ الصحابة يتميزون بأمور لا يشاركهم فيها غيرهم؛ فقد حضروا التنزيل، وسمعوا كلام الرسول منه مباشرة، فهم أعلم بمقاصده، وأعرف بتأويل كلامه، فيكون قولهم أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ، كالعلماء مع العامة

❷ ثناء الله تعالى على الصحابة في كتابه في آيات كثيرة، ووصفهم بأنهم خير أمة أخرجت الناس، وأنهم وسط، والثناء على من اتبعهم بإحسان، وهذا يدل على أن قولهم أولى بالصواب من قول غيرهم

❸ ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في أحاديث كثيرة، وأنهم خير القرون، وأنهم أَمَنَةٌ لأمته، كما أن النجوم أمنة السماء، وهذا يدل على أن قولهم أولى بالصواب من قول غيرهم

❊**القول الثاني:** قول الصحابي ليس بحجة، وبه قال عامة المتكلمين، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلي

❶ الصحابي يجوز عليه الخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته، فكيف يكون قوله حجة؟

❷ الصحابة يجوز عليهم الاختلاف، وقد وقع بينهم، وهذا دليل عدم حجية أقوالهم، فلو كانت حجة لأدى إلى تعارض الحجج وتضاربها

❸ لو كان قول الصحابي حجة لما جازت مخالفته، لكن الصحابة جوزوا مخالفة غيرهم لهم، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما

✪**الراجح والله أعلم أن قول الصحابي** أرجح من قول غيره من أهل العلم، ولكنه ليس بحجة تحرم مخالفته.

◈ أمثلة على الاستدلال بقول الصحابي

❶ إذا قال الرجل لأربع نسوة أنتن علي كظهر أمي، فعليه كفارة واحدة، احتجاجًا بقول عمر في ذلك

❷ لا يجوز قتل الراهب في صومعته؛ احتجاجًا بقول أبي بكر في ذلك

❸ المحرم إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه القضاء من قابل، والفدية، وإذا أراد أن يقضي فإنه يفارق امرأته في المكان الذي أصابها فيه، حتى ينتهيا من حجهما، احتجاجًا بقول عمر في ذلك

● شرع من قبلنا.

▣ المراد بشرع من قبلنا.

ما نقل إلينا بطريق صحيح في الكتاب أو السنة من الشرائع السماوية السابقة، ومن القصص الواردة عنهم في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهل تصلح لأخذ الأحكام منها؟

◈ أقسام شرع من قبلنا

✵ **القسم الأول:** ماشرع لمن قبلنا وثبت بالكتاب والسنة كونه شرعا لنا فهو حجه

من امثلته الأصول الكلية المشتركة بين جميع الشرائع ؛ كتوحيد الله، وتحريم الشرك، ووجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأصول المعاملات الكلية؛ كإقامة العدل، وتحريم الظلم والبغي، وتحريم الربا، والغش والخيانة ، وغيره مما ورد في شرعنا أنه شرع لنا ولهم، فهذا حجة باتفاق

✵ **القسم الثاني:** ما ورد في شرعنا ما يدل على بطلانه، إما بنسخه عنا، أو بيان كذبهم في دعواهم كونه شرعًا لهم، فهذا ليس بشرع لنا اتفاقًا، ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾، وقوله تعالى ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾، وتحريم الصيد يوم السبت والعمل فيه، وإباحة الجمع بين الأختين، وجواز السجود للمخلوق بقصد التعظيم، وتحريم الغنائم.

ومن أمثلة ما كذبهم الله فيه دعواهم أن عزيرًا ابن الله، وأن المسيح ابن الله، أو قتل المسيح وصلبه، وتغييرهم للحدود الشرعية، كحد الزنا، ودعوى اليهود أن شريعة موسى لا تنسخ.

* القسم الثالث: ما يعملون به في شرائعهم، أو ينقلونه في كتبهم على أنه شرع لهم، ولم يرد في شرعنا تكذيبهم ولا تصديقهم، مثل صفة عباداتهم في صومهم وصلاتهم، أحكام معاملاتهم، قصص الأنبياء والصالحين في كتبهم، فهذا ليس بحجة باتفاق العلماء، ولا يجوز لنا مراجعة كتبهم لأخذ الأحكام منها، ولكن مع عدم حجية هذا النوع، إلا أننا لا نكذبهم، ولا نصدقهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون))، رواه البخاري عن أبي هريرة.

* القسم الرابع: ما ثبت في الكتاب والسنة أنه شرع لمن قبلنا، وما ورد فيهما من القصص والأخبار عن السابقين، ولم يرد في شرعنا نسخه، ولا الأمر به، هل هو حجة يجوز استنباط الأحكام منه، أم لا؟ فهذا محل نزاع.

◈ الأدلة على حجية شرع من قبلنا الوارد في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلا

يدل على ذلك الكتاب والسنة، والمعنى:

أما الكتاب فخمس آيات:

* الآية الأولى: قوله تعالى:﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾

* الآية الثانية: قوله:﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾

* الآية الثالثة: قوله:﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾

* الآية الرابعة: قوله:﴿ شرع لكم من الدين بما وصى به نوحًا ﴾

* الآية الخامسة: قوله:﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾

فهذه الآيات تدل على أن ما ورد في كتاب الله يجب علينا أخذه والعمل به.

وأما السنة فأحاديث، منها:

❁ الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن بالقصاص، وقال:((كتاب الله القصاص))، وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى عما اشتملت عليه التوراة من الأحكام:﴿ والسن بالسن﴾.

❁ الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام:((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ والآية خطاب لموسى عليه السلام، وقد استدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب قضاء الصلاة عند النسيان أو النوم.

▣ وأما المعنى: فإن شَرْعَ اللهِ تعالى الحكم في حق أمة يدل على اعتبار الشرع له ، واشتماله على المصلحة، فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل، كما في الشريعة الواحدة.

◈ أمثلة على الاستدلال بشرع من قبلنا

❶ الاستدلال على الجعالة بقوله تعالى في قصة يوسف ﴿ ولمن جاء به حمل بعير﴾

❷ الاستدلال على مشروعية الضمان، بقوله تعالى في الآية السابقة ﴿ وأنا به زعيم ﴾

❸ الاستدلال على أنه يجوز لولي اليتيم أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم حتى يسلم الباقي، إذا خشي أن السلطان قد يأخذ مال اليتيم كله، استدلالا بقوله تعالى في قصة الخضر مع موسى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبًا ﴾

❹ الاستدلال على جواز جعل الإجارة على العمل مهرًا للمرأة، استدلالا بقصة موسى مع صاحب مدين، في قوله تعالى ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ﴾

✪ امثله على الاستدلال بشرع من قبلنا

① عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة (ص) فقال :سألت ابن عباس من اين سجدت ؟ فقال اوما تقرا ﴿ ومن ذريته داود وسليمان .الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ فكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فسجدها رسول الله

②قصه جريج التي قصها النبي على اصحابه وهي قصه صحيحة وقد استنبط اهل العلم منها عددا من الإحكام

③ قصة الرجل الذي قال لاتصدقن الليلة بصدقة

④قصة البخاري في كتاب الجهاد باب من طلب الولد للجهاد وذكر فيه حديث سليمان بن داود حين قال لاطوفن الليلة على مئة امراة او تسعه وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله

⑤ قال البخاري في كتاب البيوع باب اذا اشترى لغيره بغير اذنه فرضي ،وذكر قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت الى غار .قال في فتح الباري وطريق الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا .

⑥قال تعالى عن صاحب مدين ﴿ اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين ﴾

❖ الاستصلاح أو المصلحة المرسلة

⊙ تعريفه .

▣ الاستصلاح في اللغة: العمل على إصلاح شيء ما.

▣ المصلحة في اللغة: المنفعة، وضد المفسدة، دنيوية كانت أم أخروية.

والاستصلاح في الاصطلاح بناء الأحكام على المصلحة المرسلة.

أو الحكم على واقعة حادثة استنادًا إلى مصلحة مرسلة لا يشهد لها نص خاص.

✪ في الاصطلاح جلب المنفعة ودفع المفسدة .

او كل مايحفظ مقصود الشارع.

أو يقال هو استنباط حكم لواقعة لم يرد عليها دليل من كتاب أو سنة أو أجماع أو قياس، بناء على مصلحة مرسلة يتحقق بها النفع للعباد.

والمصلحة المرسلة هي المنفعة التي تتحقق بها مصالح العباد، ولم يرد دليل خاص باعتبارها.

وهذا معنى كلمة مرسلة، أي غير مقيدة بنص خاص، وليس معنى الإرسال الإهمال، أو السكوت عن جنسها مطلقاً.

والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخلق ولا تعذيبا لهم، وإنما هي رحمة وتزكية، وأن أحكامها فيها الصلاح والخير للناس، كما قال الله تعالى في وصف نبينا عليه الصلاة والسلام ﴿الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾

⊙ أقسام المصلحة.

◈أولا أقسامها من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار وعدمه، وتنقسم إلى ما يلي

✻ القسم الأول: مصلحة ملغاة، ✪ ماشهد الشارع ببطلانها. وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها، وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لما فيها من مفسدة أعظم من مصلحتها، أو لأنها تفوت مصلحة أكبر، أو تجلب مفسدة أكبر منها.

وقد اتفق العلماء على عدم القول بهذه المصالح، وحكموا عليها بأنها مصالح موهومة، وليست حقيقية.

ومن أمثلة ذلك

➊ الزنى فيه لذة قضاء الشهوة، والاستمتاع بالمرأة، ولكن مفسدته أعظم بكثير من هذه اللذة.

ترك قطع يد السارق فيه مصلحة حفظ أعضائه، لكن يتضمن مفسدة ضياع الأموال، والاستهانة بممتلكات الناس، والجرأة عليها.

➋ التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث فيه مصلحة استفادة المرأة من المال، أو ترغيب المرأة الكافرة في الإسلام، ولكن لما فرق الشارع الحكيم، دل على أن في التسوية مفسدة أعظم.

وضابط معرفة أن المصلحة المتوهمة ملغاة مخالفتها لنص، أو إجماع، أو قياس جلي.

✪ان يكون في الاحكام الشرعيه ماينافض هذه المصلحة الموهومة .

✪ان ينص الشارع على الغائها .

* القسم الثاني: مصلحة معتبرة بعينها. ✪ ماشهد الشارع لها بالاعتبار.

وذلك كل مصلحة نص عليها، أو تضمنتها أحكامه الشرعية على وجه الخصوص، بحيث يمكن الاطلاع عليها واستنباطها، وبناء القياس عليها، ويسميها بعض العلماء المناسبة.

ومن أمثلتها مصلحة حفظ العقل، التي تضمنها تحريم الخمر.

وهذه المصلحة يتفق القائلون بالقياس على حجيتها، وأنها تبنى عليها الأحكام ✪ حكمها: حجة.

* القسم الثالث: مصلحة مرسلة ✪مالم يشهد لها نص خاص باعتبار معين او ابطال، ليس لها شاهد خاص.

وهي المصلحة التي اعتبر الشارع جنسها، ولكن ليس لها نص خاص يمكن استنباطها منه، بمعنى أن النصوص العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة.

فمثلا النصوص العامة تدل على مراعاة مصالح الناس في أموالهم وأبدانهم، وحفظها مما يؤدي إلى فسادها، ولكن خصوص مصلحة وضع غرامة على قطع الإشارة، وتجريم من يتجاوزها، حفاظًا على أموال الناس وأرواحهم، ليس لها من النصوص الشرعية الخاصة ما يشهد لها، إلا النصوص العامة التي تشهد باعتبار المصالح في العموم.

◈ ثانيًا أقسامها بالنظر إلى قوتها ومرتبتها، وتنقسم إلى ما يلي

* الضرب الأول: ✪ (المصالح الحاجية وهي الاعمال والتصرفات التي لاتتوقف عليها الحياه)، ما يقع في مرتبة الحاجات، وهو ما يقع للناس حرج وضيق ومشقة بسبب عدم وجوده، ✪ من امثلتها قصر الصلاة في السفر، والفطر للمريض والمسافر، وإباحة البيع والشراء. مشروعية الولايه في تزويج الصغيره، الولايه في حفظ مال اليتيم، اباحه الغرر اليسيير، تحريم النظر في الكتب التي تجر الى الفسق

✪ اباحة المآكل والمشارب بجميع انواعها واصنافها

* الضرب الثاني: ✪ (المصالح التحسينية :وهي الاعمال والتصرفات التي لايصيب الناس حرج بتركها ولكن فيها رعاية لاحسن المناهج والعادات واقومها) ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كإيجاب الوضوء، والطهارة من النجاسات، ومشروعية النوافل، وآداب الأكل والشرب.والولايه في النكاح، النظافه والطهاره، تحريم قتل النساء والصبيان بالجهاد. ✪ اداب النوم واللباس

* الضرب الثالث: ✪ (المصالح الضرورية وهي مالابدمنها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث يترتب على فقدها هلاك النفس او المال في الدنيا والخسران في الاخرة .) ما يقع في رتبة الضروريات، وهي ما يترتب على فقدها هلاك نفس، أو فساد عضو من الأعضاء، أو ضياع مال، أو فساد عرض، أو فساد الدين، وقد عرف من الشارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم.

فمثال حفظ الدين: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع؛ صيانة لدينهم.

ومثال حفظ النفس قضاء الشارع بالقصاص؛ إذ به حفظ النفوس.

ومثال حفظ العقل إيجاب الشارع حد شرب الخمر؛ إذ به حفظ العقول.

ومثال حفظ النسب إيجابه حد الزنا؛ حفظًا للنسل والأنساب.

ومثال حفظ المال إيجابه زجر السارق؛ حفظًا للأموال.

✪ من امثلته

اركان الاسلام الخمسة وجهاد الكفار .

تناول الطعام الذي تحفظ به النفوس

القصاص في النفس ومادونها

اباحة النكاح وتحريم الزنا واقامة الحد على فاعله

وجوب طلب العلم وتحريم الخمر وجلد شاربها

مشروعيه البيوع وتحريم السرقة وقطع يد السارق

● حكم العمل بالمصلحة المرسلة.

وقع خلاف في كتب الأصول في حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة ، ولكن في الواقع العملي نجد أن جميع المذاهب تستدل بها في كتبهم، ولكن لا تسمى بهذا الاسم، ولهذا يمكن أن يقال إن المصلحة المرسلة يجوز بناء الأحكام عليها ، بشرط أن تتوافر فيها الشروط التي سيأتي ذكرها إن شاء الله.

ويدل على ذلك ما يلي:

✲ الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة فيما طرأ لهم من الحوادث، فمن ذلك:

❶ جمع القرآن في مصحف واحد.

❷ إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة.

❸ قتل الجماعة بالواحد.

❹ كتابة المصحف على حرف واحد ، وترك ما عداه، ونهي الناس عن القراءة بغير هذا الحرف.

✲ الدليل الثاني: الآيات والأحاديث الدالة على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد والتيسير عليهم، ومن ذلك

① قوله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾

② قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾

③ قوله تعالى ﴿ ما يريد الله لجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾

④ قوله تعالى: ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم﴾

⑤ قوله عليه الصلاة والسلام ((إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم)) رواه مسلم.

●شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

✲ الشرط الأول: أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، ويعرف ذلك بأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع، ✪ويكون في العمل بها محافظة على مقصود شرعي . ولها أثر في واقع الناس، ويشترك العقلاء في إدراك ذلك، وليست مجرد تفكير ينقدح في ذهن بعض الناس.

✲ الشرط الثاني: أن لا تعارض نصًا من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر صحيح، فإن عارضت شيئًا من ذلك فهي ملغاة؛ لأنه لا يمكن أن تأتي الشريعة بما يخالف مصالح الناس.

✪الاتخالف دليلا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح .

✲ الشرط الثالث: أن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها، فإذا تعارضت المصالح وجب الترجيح بينها، بتقديم الأقوى والأعم نفعًا، والأكثر دفعًا للمفسدة.

✪ان تكون معقولة المعنى على التفصيل بحيث تكون من المصالح الواقعه في المعاملات او العادات ولا يجوز ان تكون في العبادات ،لانها ممالامجال للعقل على التفصيل .

✵الشرط الرابع: أن تكون في مواضع الاجتهاد، لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وأصول العبادات، فإن المصلحة لا يمكن أن يستدل بها على إثبات عبادة، أو زيادة فيها أو نقص من شيء منها.

✪الا يكون في العمل بها تفويت مصلحة ارجح منها او جلب مفسدة اعظم منها .

● أمثلة تطبيقية على العمل بالاستصلاح.

❶ وضع عملة يتعامل بها الناس في بيعهم وشرائهم، فإن هذا يحقق للناس مصلحة في معاملاتهم، ويضمن لهم حفظ حقوقهم، ولا يوجد نص يدل على مشروعية ضرب العملة وطباعتها.

❷ وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، ووجوب الوقوف عندها، ومعاقبة من يخالف ذلك، ووضع الغرامات عليه، فإن هذا من الضروريات التي تختل حياة الناس بدون، ويترتب عليه فقد الأنفس والأموال.

❸ الإلزام بتسجيل الأنكحة والمواليد، وضبط عملية عقد النكاح، وذلك حفظاً للأنساب والأعراض.

❁ أمثلة على المصالح المرسلة

① جمع ابو بكر الصديق القران كله في مصحف واحد ،وقد كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم متفرقا في الصحف ،ولكن لما كثر القتل في القراء وخيف عليه الضياع جمعه في مصحف واحد بمشاورة الصحابة جميعا

② جمع عثمان بن عفان الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة،وترك بقيه الاحرف وارسال نسخة من القران الى سبعة امصار كبار في العالم الاسلامي ،وكان ذلك بمشورة الصحابة ، مخافة ان يختلف الناس في القران بسبب اختلاف الاحرف

❶ قتل الجماعة بالواحد اذا تواطؤا على قتله وقد حكم بذلك عمر بن الخطاب مع ان النص قد جاء بقتل الواحد بالواحد

❷تنظيم الاعمال العلمية والادارية في المدارس والوزارات والجامعات وربط التدريس والوظائف بالشهادات العلمية الصادرة من الجهات التعليمية ونحو ذلك .

❖ سد الذرائع .

● تعريفه.

❁الذرائع جمع ذريعة

▣الذريعة في اللغة: هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، وكل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره.

▣اصطلاحًا: حسم مادة وسائل الفساد، بتحريم كل وسيلة قصد التوصل بها إلى المفسدة، أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

أو يقال منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.

● أقسام الذرائع.

✳القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفساد قطعًا، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وكشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر وذهاب العقل، فهذه محرمة باتفاق.

✳القسم الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولكن قصد التوسل بها إلى المفسدة، ومن أمثلتها:

❶ عقد النكاح بقصد تحليل المرأة لزوجها الذي طلقها ثلاثًا.

❷عقد البيع بشكل صوري بقصد التوصل إلى الربا، أو تحصيل الربح من القرض.

✳القسم الثالث: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد التوسل بها إلى المفسدة، ولكنها تؤدي إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومن أمثلتها:

❶ العمل في مكان مختلط بالرجال والنساء المتبرجات، الذي يؤدي إلى وقوع الفاحشة.

❷سب آلهة الكفار علنًا، إذا كان يفضي إلى سب الله جل وعلا.

✳القسم الرابع: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها، ومن أمثلتها:

❶ النظر إلى المخطوبة، بقصد ديمومة النكاح، وحصول الرغبة فيها.

❷ كشف وجه المرأة عند القاضي بقصد التعرف عليها، والتحقق من هويتها.

❁ كل مايوصل الى المفسدة يقينا فهو محرم كحفر الابار في طريق المسلمين

❁ مالايوصل الى المفسدة يقينا او ماتكون مصلحته ارجح من مفسدته كالمنع من زراعة العنب خشية ان يصنع من الخمر وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية من الزنا وكذالك اباحة النظر الى المخطوبة.

❁ الوسائل التي يتوقع او يغلب على الظن انها توصل الى المفسدة ومفسدتها ارجح من مصلحتها.

❁الوسائل التي يقصد التوصول بها الى المفسدة.

● حجية سد الذرائع.

✳القسم الأول: محرم باتفاق.

✳القسم الثاني والثالث: هما محل النزاع.

✳القسم الرابع: يجوز أو يجب فعلها بحسب درجة المصلحة.

✪القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى حجية سد الذرائع، وأنها أصل من الأصول المعتبرة، التي يستند إليها في استنباط الأحكام للوقائع الحادثة.

✪القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم الاحتجاج بسد الذرائع.

وهو قول الظاهرية، وانتصر له ابن حزم.

والصحيح حجية سد الذرائع، ويدل على ذلك:

❁الدليل الأول: قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم﴾

وجه الاستدلال أن الله نهى المؤمنين عن قول كلمة راعنا، حتى لا تكون ذريعة إلى أن يستغلها اليهود لسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

❁الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم ﴾

وجه الاستدلال أن الله قد حرم سب آلهة المشركين، لكي لا يكون ذلك ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى.

❁الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم إن محمدًا يقتل أصحابه.

❁الدليل الرابع: إجماع الصحابة على ذلك في وقائع متعددة.

● أمثلة على سد الذرائع.

❶ حكم نكاح المريض مرض الموت.

ذهب مالك إلى عدم صحة هذا النكاح؛ لأنه متهم بقصد إضرار الورثة بإدخال وارث جديد عليهم، فيمنع منه حتى لا يتخذ ذريعة للتشفي من الورثة وإدخال الضرر عليهم.

✪ ذهب ابو حنيفة والشافعي الى صحة هذا النكاح قياسا على البيع والشراء ولصحته في الظاهر

❷ منع الموظفين والمعلمين من أخذ الهدايا من المراجعين، ومن الطلاب، سدًا لذريعة الوقوع في الرشوة، ولأن الهدية في هذا المكان قد يراد بها ذلك كثيرًا.

❸ منع السفر إلى بعض البلدان، التي يترتب على السفر إليها فساد في الفكر، أو في الخلق، أو في البدن.

❹ تحريم بيع السلاح لمن يريد به القتل بغير وجه حق.

❺إذا اشترك اثنان محرمان في قتل صيد واحد فيجب على كل واحد منهم جزاء كامل؛ لأنه إذا قيل بوجوب جزاء واحد عليهم جميعًا كانت العقوبة سهلة، واتخذ ذلك ذريعة إلى قتل الصيد وارتكاب المحرم وبهذا قال مالك.

❻كراهية إتباع رمضان بست من شوال، من غير فصل، وذلك مخافة أن يكون ذريعة لتوهم الزيادة في صيام شهر رمضان.

❼ منع المرأة الشابة من الخروج للصلاة في المساجد جماعة، خشية الفتنة بها وممن قال بذلك الحنفية والشافعية.

✪ من المراجع المهمة في الموضوع :

إعلام الموقعين لابن القيم

سد الذرائع لمحمد البرهاني

❖ الاستحسان .

نشأة كلمة الاستحسان.

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة على لسان الإمام أبي حنيفة، وكان في الغالب يذكرها في مقابلة القياس، فيقول "القياس كذا، ولكن الاستحسان كذا"، وقال محمد بن الحسن "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال أستحسن، لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل .
كما نقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان، حتى قال مالك "الاستحسان تسعة أعشار العلم"، كما نقله الشاطبي عنه.

وأما الإمام الشافعي وأحمد فقد اشتهر عنهما إنكار الاستحسان، حتى نقل عن الإمام الشافعي أنه قال "من استحسن فقد شرع"، وقال "الاستحسان تلذذ"، وألف كتابًا في إبطال الاستحسان، بين فيه انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ومع ذلك فقد استعمل هو وأحمد هذه الكلمة، واحتجوا بها في بعض المواطن.

✪ملاحظه: الاستحسان لايجوز الا بدليل من الكتاب او السنه او الإجماع او القياس او مصلحه مرسله

معاني الاستحسان.

تعددت معاني الاستحسان، واللفظ الذي تتعدد معانيه، وتختلف أحكامه بحسب هذه المعاني، لا بد من تحديد المعنى الذي وقع فيه الخلاف، ثم بيان الرأي فيه، وأما إذا لم يحدد فإن الخلاف قد يقع دون أن يتوارد على محل واحد، وقد يكون خلافًا لفظيًا.

ونبدأ بتعريف الاستحسان في اللغة، ثم نذكر ما قيل من معاني الاستحسان.

▣ الاستحسان في اللغة : على وزن استفعال، وهو طلب الحسن هو عد الشيء حسنًا، وأصل الكلمة هو حسن، والحسن ضد القبيح.

▣ الاصطلاح : فذكروا من معانيه ما يلي:

❁ المعنى الأول: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أوالسنه

الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام

✪ العدول عن موجب القياس الى دليل هو اقوى

الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي

وهذا المعنى يكاد يتفق الجمهور على صحته، وجواز العمل به؛ لأن حقيقته ترك حكم إلى حكم آخر هو أولى منه.

من أمثلته:

❶ جواز الوصية، فقد عُدل بحكمها عن القياس لدليل خاص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ووجه العدول بها عن القياس أن القياس يقضي بعدم جوازها؛ لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والموت مزيل للملك، فتقع الإضافة في زمن زوال الملك، وهذا لا يكون تمليكًا، لكن جاء النص من كتاب الله بجوازها، فأمر بالوصية حين الموت، مما يدل على مشروعيتها وجوازها، وكذلك ثبت في السنة ما يدل على جواز الوصية ومشروعيتها.

❷ جواز استشهاد الكفار على الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم، والأصل عدم جواز شهادة الكافر، وإنما تقبل شهادة المسلم، ولكن دل النص من الكتاب على جواز ذلك في السفر فقط في قوله تعالى ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

✪لاتجوز شهادة اهل الكتاب على المسلم لقوله :(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ،لكن جوز اهل العلم شهادتهم في السفر اذا لم يوجد مسلم ، استحسانا لقوله تعالى (او اخران من غيركم)

❸ كل بيع اكتملت شروطه واركانه فهو صحيح ،لكن استحسن بعض اهل العلم بطلان بيع العينه للنص وسداً لذريعة الربا والتحايل عليه.

❹ اذا طلق الرجل امراته ،ثم انقضت عدتها ،فلا ترثه اذا مات،ولكن الصحابه استحسنوا توريث المطلقه،اذا كان طلاقها حال مرض الموت او الخوف ،لوجود التهمه بقصد حرمانها من الورث.

❺التيمم بدل الماء ،فالاصل ان يأخذ حكم الماء في كل شي ،لكن اهل العلم استحسنوا ان يتيمم لكل صلاه ،لكون التيمم مبيحاً لارافعاً.

✪ اعتماد الاستحسان على دليل يلاحظ من التعاريف السابقة والامثلة ان الاستحسان لابد ان يعتمد على دليل وهذا الدليل قد يكون نصا من كتاب او سنة او اجماع او مصلحة معتبرة

❁ مالم يكن الاستحسان معتمدا على دليل فهو باطل

✪ حجية الاستحسان بهذا المعنى

لاخلاف في اعتبار الاستحسان بهذا المعنى وانما وقع نزاع في تسميته استحسانا

❁المعنى الثاني ما يستحسنه المجتهد بعقله

ومن أمثلته استحسان دخول الحمام من غير تقدير أجرة، والحمام هو محل السباحة، ويكون ذلك في الأماكن الباردة، بقصد استخدام الماء الدافئ، فإذا دخل شخص الحمام فإنه قد يستخدم ماء كثيرًا، وقد يستخدم ماء قليلا، وقد يمكث كثيرًا، وقد يمكث قليلا، فيتعذر تقدير ذلك، ثم تكون أجرة هذا غير مقدرة، ولكنه يعطي صاحب الحمام ما يرضيه، فإن لم يرض زاده حتى يرضى، والأصل أن الأجرة لا بد أن تكون مقدرة، وأن الشيء المستأجر لا بد أن يكون مقدرًا، ولكن ترك هذا هنا استحسانًا، لأجل المشقة.

✪حكمه وهذا المعنى مردود عند أهل العلم، ولا يصح أن ينسب القول به إلى أحد منهم؛ لأنا نعلم بإجماع الأمة أن العالم ليس له أن يحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة ، والاستحسان بهذا المعنى حكم بالهوى المجرد، فهو كاستحسان العامي، وأي فرق بين العامي والعالم في غير معرفة الأدلة الشرعية، وتمييز صحيحها من فاسدها، ولعل مستند استحسانه وهم وخيال، إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل.

والمثال المذكور ليس استحسانًا بمجرد العقل، بل لأجل الشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة المقام ، والمشقة سبب الرخصة، ثم إن دخول الحمام مستباح بالقرينة ، والماء مُتلَف بشرط العوض بقرينة حال الحمامي ، ثم ما يبذله المستأجر للحمامي إن ارتضاه واكتفى به عوضًا، وإلا طالبه بالمزيد إن شاء، فهذا أمر مقاس، والقياس حجة.

❁المعنى الثالث دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز أو يعسر عن التعبير عنه

✪حكمه وهذا المعنى باطل، ولا يعلم من أهل العلم من يقول به؛ لأ ن ما لايعبر عنه لا يدرى أهو وهم أو تحقيق ، فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة؛ لتصححه أو تزيفه.

لكن قد يصح للعالم أو المجتهد أن يعمل بذلك في خاصة نفسه عند تعارض الأدلة عنده، فقد يترجح أحدها بشيء خفي في نفسه، لا يمكن التعبير عنه.

المعنى الرابع: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما لم يقدره الشارع،

كالنفقة والمتعة، أي متعة المطلقة؛ فإن الشارع أمر بالإنفاق بالمعروف، وأمر بإعطاء المطلقة متاعًا بالمعروف، ولم يقدر هذا تقديرًا خاصًا، فيرجع في تقديره إلى ما يستحسنه الناس، بحسب يسارهم وعسرهم، وبحسب أعرافهم واختلاف عاداتهم وطباعهم.

وحكمه وهذا المعنى صحيح لا إشكال فيه، ولا ينازع في صحة العمل به أحد من أهل العلم، وإن كان بعضهم لا يسميه استحسانًا، ولا إشكال في الأسماء، وإنما العبرة بالحقائق.

❖أنواع الاستحسان، وحقيقة العمل به .

● أنواع الاستحسان.

يتنوع الاستحسان بحسب ما يستند إليه إلى ستة أنواع:

✱النوع الأول: استحسان سنده النص.

وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص.

مثاله:

الأصل أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى النص والقياس، أما النص فهو قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام ((لا تبع ما ليس عندك)).

وأما القياس فلأن بيع ما ليس عنده هو بيع شيء مجهول الصفة، وقد يحصل وقد لا يحصل، فيكون سببًا لوقوع الغرر والنزاع.

ولكن ورد الدليل بإباحة السلم، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد، مثل أن يبيع المزارع ألف طن من القمح، يسلم بعد ثلاثة أشهر، بمئة ألف ريال مدفوعة في مجلس العقد.

فهذا النوع من البيوع يسمى السلم، وقد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)) متفق عليه.

✱النوع الثاني: استحسان سنده الإجماع.

وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع.

مثاله الإجماع على جواز عقد الاستصناع، ومعناه أن يتفق مع شخص يصنع له شيئًا، دون أن يعطيه ثمنه، أو يعطيه بعض الثمن، مثل الخياط، وغيره، فهنا بيع دين بدين، والأصل تحريمه، ولكن أجمع العلماء على جوازه.

ومن أمثلته جواز شرب الماء من أيدي السقاة، من غير تحديد قيمة، فقد أجمع العلماء على ذلك؛ لأجل أن الناس تعارفوا على تقدير القيمة في هذا، ولا يقع بينهم نزاع فيه.

✱النوع الثالث: استحسان سنده الضرورة.

ومعناه ترك مقتضى القياس أو العموم لأجل الضرورة التي تقع للناس في خصوص هذا الحكم.

ومثاله إذا وقعت نجاسة في بئر، فالأصل عدم إمكانية تطهيرها؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب، وكل ماء يحدث من البئر فسوف يلاقي النجاسة فينجس، ولكن حكم العلماء بطهارتها إذا نزحت النجاسة فلم يبق لها أثر من رائحة أو لون أو طعم؛ لضرورة الحاجة إلى الماء، وحصول المشقة بعدم الحكم بطهارتها.

✱النوع الرابع: استحسان سنده القياس الخفي.

ومعناه ترك حكم القياس الظاهر المتبادر إلى الذهن، والحكم بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، ولكنه أقوى حجة، وأسد نظرًا، وأصح استنتاجًا منه.

مثال ذلك عدم القطع على من سرق من مدينه.

فمن له على آخر دين مؤجل، فسرق منه مثل ما استدان منه، قبل أن يحل أجل الدين، فالقياس يقتضي أن تقطع يده؛ لأنه لا يباح له أخذ المال قبل الأجل.

لكن عدل عن هذا الحكم إلى عدم القطع؛ لأن ثبوت الحق -وإن تأخرت المطالبة به يكون شبهة تدرأ الحد ، فلا تقطع يده استحسانًا بالقياس الخفي على درأ الحد بالشبهة.

❋النوع الخامس: استحسان سنده المصلحة.

ومعناه العدول عن حكم القياس في صورة من الصور بالنظر إلى تحقيق مصلحة حقيقية للناس.

ومثاله الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجها مقابل أجرة معينة؛ كالغسال، والصباغ، والخياط.

فالقياس أن يد الأجير المشترك يد أمانة؛ فإذا تلفت السلعة عنده فلا ضمان عليه، ولكن عدلوا عن مقتضى هذا القياس وقالوا بالضمان عليه؛ لأجل مصلحة الحفاظ على أموال الناس من الضياع؛ وذلك نظرًا لكثرة الخيانة وقلة الأمانة، ولو لم يضمن الأجير المشترك لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفًا من الضياع أو التلف أو الخيانة.

❋النوع السادس: استحسان سنده العرف.

ومعناه ترك الحكم بما يقتضيه القياس، لأجل العرف.

ومثاله الأصل أن من حلف لا يأكل اللحم يحنث بأكل السمك؛ لأنه لحم، وقد سماه الله في كتابه لحمًا طريًا.

ولكن قال أهل العلم لا يحنث؛ استحسانًا؛ لأن العرف جرى على التفريق بين اللحم والسمك، وأن السمك لا يسمى لحمًا في عرف الناس، فيحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم.

●حقيقة الاستحسان، وهل هو دليل مستقل؟

ظهر لنا من العرض السابق أن الاستحسان ليس بدليل مستقل، وإنما هو خطة يسير عليها المجتهد للتعامل مع الأدلة التي يظن تعارضها، وكيفية الجمع بينها، وإعمالها جميعًا، وأن الاستحسان تارة يعتمد على نص من كتاب أو سنة، وتارة يعتمد على إجماع، وتارة يعتمد على قياس آخر، وتارة يعتمد على مصلحة أو عرف، فلا بد من دليل صحيح معتبر يستند عليه في الاستحسان لمخالفة الدليل العام.

❖ العرف .

● تعريفه.

◘العرف في أصل اللغة: ✪بمعنى المعرفة الشيء المعروف، وهو ضد النُّكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.

◘الاصطلاح : فيمكن أن يقال في تعريفه:

ما يتعارفه الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات، مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

ومعنى كونه دليلا الحكم على تصرفات الناس استنادًا عليه، وتفسير النصوص التي ترتبط به بمقتضى دلالته.

● أقسام العرف.

ينقسم العرف إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

◇أولا أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه، وينقسم ثلاثة أقسام

✲القسم الأول : العرف العام، وهو ما تعارفه أكثر الناس في جميع البلدان.

✲القسم الثاني: العرف الخاص، وهو ما تعارفه واعتاده أكثر الناس في بعض البلدان، أو تعارفه أهل العلم في علمهم، وذلك كعادات الناس في المهر والنكاح تختلف باختلاف البلدان، واصطلاحات أهل العلم في بعض العلوم تختلف باختلاف كل علم، كلفظ السنة يختلف عرف الأصوليين فيه عن عرف الفقهاء والمحدثين

✲القسم الثالث : العرف الشرعي، وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مريدًا منه معنى خاصًا، مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك.

◇ ثانيًا أقسام العرف باعتبار موضوعه ومتعلقة، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

✲ القسم الأول: العرف القولي، وهو أن يشيع استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق من دون قرينة أو علاقة عقلية

✲ القسم الثاني: العرف العملي أو الفعلي، وهو ما جرى عليه عمل الناس واعتادوا فعله، كعاداتهم في الأكل والشرب واللباس والمعاملات

◇ثالثًا أقسام العرف باعتبار موافقة أو مخالفة قواعد الشرع، وينقسم إلى قسمين :

✲القسم الأول: العرف الفاسد، وهو الذي يكون مخالفا لقواعد الشريعة، ومصادمًا لنصوصها، كاعتياد بعض النساء للتبرج والسفور، أو اعتياد بعضهم أكل الربا والغش والكذب في المعاملة، ونحو ذلك كثير

✲القسم الثاني: العرف الصحيح، وهو ما لم يخالف قواعد الشريعة ونصوصها

● أدلة اعتبار العرف.

❶ قوله تعالى ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ .

وجه الاستدلال أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يأمر بالعرف وهو المعروف، ويدخل فيه كل خصلة حميدة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس

❷ قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾، وقوله ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾، وقوله ﴿ وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾

وجه الاستدلال من هذه الآيات أن الله رد الزوجين في معرفة حقوقهما وكيفية الإنفاق على ولد يهما إلى المعروف، وهو الذي يعرفه الناس في حالهما قدرًا ونوعًا وصفة

❸ قوله ᵎ لحمنة بنت جحش ((تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهورهن)) رواه الترمذي وصححه، والحاكم في المستدرك

ووجه الاستدلال منه أن النبي ᵎ ردها في معرفة عادتها إلى ما تعرفه النساء من عادتهن في المحيض

❹ قوله ᵎ ((الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)) رواه أبو داود والنسائي وصحح إسناده العلائي

ووجه الاستدلال منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة لما كانوا أهل تجارة اعتبر عادتهم في مقدار الوزن

● شروط حجية العرف.

يشترط لكي يكون العرف حجة أن تتوافر فيه الشروط التالية:

✲ الشرط الأول: أن يكون عامًا أو غالبًا.

✲ الشرط الثاني: أن يكون مطردًا، أو أكثريًا.

✲ الشرط الثالث: أن يكون موجودًا عند إنشاء التصرف، أو التكلم بالكلام.

✲ الشرط الرابع: أن يكون ملزمًا بين الناس الذين تعارفوا عليه.

✲ الشرط الخامس: أن لا يخالف دليلا شرعيًا.

✲ الشرط السادس: أن لا يعارضه تصريح بخلافه.

● أمثلة على الاستدلال بالعرف.

❶ يجوز بيع الثمر إذا بدا صلاحه، مع اشتراط بقائه إلى اكتمال صلاحه، وذلك لأن العرف في هذه الحالة جرى على أنه لا يقع فيه الفساد، بعد أن يكون قد بدا صلاحه، فلا يكون فيه غرر، ولا جهالة.

❷ جواز بيع المعاطاة، وهو أن يدفع المشتري ثمن المبيع للبائع، ويأخذ المبيع عن تراض منهما، دون أن يحصل بينهما إيجاب وقبول لفظًا؛ لأن العرف قد جرى بذلك، والرضا بينهما حاصل بذلك.

❸ يجوز استئجار الأجير على صناعة شيء، أو عمله، دون ذكر الأجرة عند العقد، إذا كان العرف قد جرى بتحديد ما يستحقه الأجير بحسب عمله.

❹ علق الشارع على القبض أحكامًا في البيع وغيره، ولم يرِدْ عنه تحديد له، وليس له حد في اللغة منضبط ، فكان المرجع فيه إلى العرف

فقبض الطعام باستيفائه، وقبض الدابة بوضع اليد عليها، وقبض الأرض بتخلية البائع متاعه منها، وقبضها في زماننا هذا يكون بتسجيلها عند كاتب العدل، وقبض المال في هذا الزمن يكون بصور منها التسجيل في الحساب، أو بسند، أو بقبض الشيك